الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية
القسم: حقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون أعمال

تحت عنوان:

اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون الاعمال

من إعداد الطالبة:
قيشي نبيلة

تحت إشراف الأستاذة:
مخلوف سامية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبد العزيز سلمى عشبة	أستاذ مساعد ب	جامعة المسيلة	رئيسا
مخلوف سامية	أستاذ مساعد ب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
منصوري محمد	أستاذ مساعد ب	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 11 جوان 2024

السنة الجامعية 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: حقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

تحت عنوان:

اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبة:

قيشي نبيلة

تحت إشراف الأستاذة:

مخلوف سامية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبد العزيز سلمى عشبة	أستاذ مساعد ب	جامعة المسيلة	رئيسا
مخلوف سامية	أستاذ مساعد ب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
منصوري محمد	أستاذ مساعد ب	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 11 جوان 2024

السنة الجامعية 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عيسى نبيلة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 654770 والصادرة بتاريخ 03-11-2015

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: إشكالات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

29 ماي 2024

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
مفوض الحالة المدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

أُهدي عملي المتواضع

هذا إلى كل طالب علم

إلى كل عائلتي

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله دائما وأبدا

والصلاة وأفضل السلام على أشرف المرسلين.

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذا البحث العلمي

والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة طيلة فترة الدراسة

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة

* مخلوف سامية * على كل ما قدمته لي من توجيهات ومعلومات قيمة

ص: صفحة

ق إ.م. إ: قانون الاجراءات المدنية والإدارية

ق.م: قانون مدني

الطبعة:ط

الجزء: جـ

مقدمة

مقدمة:

ان التجارة الدولية تحتل مركز الصدارة في العلاقات الدولية الحديثة، والمحور الرئيسي الذي تدور حوله هذه العلاقات غالباً ما تتميز بظهور منازعات وخلافات حول مسألة قانونية أو قضية محددة أو تضارب المصالح بين أطراف مختلفة.

إن حل هذه النزاعات هو حق محدد في العدالة يستند إلى الدستور، ولكن التطور الذي تعرفه التجارة يتطلب حتماً إنشاء آليات بديلة لحل النزاعات مصممة كأداة للتوصل إلى اتفاق دون تدخل قضائي، بما في ذلك الصلح والوساطة والتحكيم.

هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين وتشريعات متضمنة القواعد القانونية المتعلقة باتفاق التحكيم ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واتفاق التحكيم تؤكده المادة 1040 من ق.ا.م.ا بشأن التحكيم التجاري الدولي التي تنص على ما يلي: "ينطبق اتفاق التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية" إن اتفاق التحكيم هو موضوع النزاع الحالي والخلاف الذي يمكن أن ينشأ في المستقبل هو موضوع التحكيم، وهو اتفاق بين المتعاقدين على عدم اللجوء إلى محاكم الدولة.

تكمن **أهمية** هذا البحث فيما يلي:

- يمكن لاتفاق التحكيم تسهيل حل النزاعات التجارية بين الأطراف الدولية.
- يقدم اتفاق التحكيم وسيلة لحل النزاعات خارج النظام القضائي التقليدي.
- يمكن لتسهيل إجراءات حل النزاعات تعزيز المناخ الاستثماري، مما يسهم في التنمية الاقتصادية المستدامة.

إن دراسة موضوع اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري يمكن أن تشمل مجموعة متنوعة من **الأهداف** نذكر منها: فهم المفاهيم الرئيسية لاتفاق التحكيم وكيف يتم تطبيقها في القانون الجزائري، استعراض التشريعات ذات الصلة وكيف يتم تكاملها مع اتفاق التحكيم، دراسة الأطر القانونية المتعلقة باتفاق التحكيم في التشريع الجزائري، ومن بين **الأسباب** التي قادتنا لدراسة هذا الموضوع، هناك أسباب ذاتية منها الاهتمام الشخصي

بموضوع التحكيم التجاري وكل ما يتعلق به والاهتمام الدولي البالغ بالتحكيم، ومحاولة إثراء بسيط للمكتبة القانونية لقلة الدراسة العلمية في هذا الصدد، ومنها أسباب موضوعية وهي محاولة إبراز موقف المشرع الجزائري من اتفاقية التحكيم التجاري الدولي، وكيفية تنظيمه لإجراءات التحكيم ضمن اتفاقية التحكيم.

نظرا لتشعب وشساعة موضوع التحكيم التجاري الدولي حاولنا الإلمام بكل جزئياته ولكن بإيجاز واختصار، حيث أن موضوع اتفاقية التحكيم التجاري الدولي يطرح **إشكالية** تتمثل في: **كيف نظم المشرع الجزائري اتفاق التحكيم كإجراء بديل لحل النزاع؟**

تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية: ماذا يقصد باتفاقية التحكيم التجاري الدولي؟ وما هي طبيعتها القانونية؟ وما هو الأساس القانوني لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي في الجزائر؟ وكيف نظم المشرع اتفاقية التحكيم كأساس للتحكيم التجاري الدولي في الجزائر؟

إن **المنهج** المتبع في إنجاز هذا البحث هو المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ومدى نجاعتها لحل النزاعات المثارة أمام التحكيم.

لمعالجة إشكالية هذا البحث تم **تقسيمه** إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية اتفاق التحكيم التجاري الدولي الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه مضمون اتفاق التحكيم التجاري الدولي وفي المبحث الثاني القانون الواجب تطبيقه على موضوع النزاع وتناولنا في الفصل الثاني آثار الاتفاق التحكيم التجاري الدولي وكيفية الطعن فيه والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول آثار اتفاق التحكيم، وفي المبحث الثاني الطعن في القرارات التحكيمية لنصل في الأخير إلى خاتمة بعد دراسة موضوع اتفاقية التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري بينا من خلالها جملة من النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

ماهية اتفاق التحكيم التجاري الدولي

يحدد اتفاق التحكيم التجاري الدولي جميع جوانب إجراءات التحكيم، بدءًا من اختيار المحكمين وحتى تاريخ صدور قرار التحكيم، وهو محور مهم في عملية التحكيم بأكملها ولدراسة اتفاق التحكيم، من الضروري الإشارة إلى تعريفه ووصف خصائصه وتحديد صفاته والإشارة إلى أنواعه وشرح اشكاله.

المبحث الأول: مضمون اتفاق التحكيم التجاري الدولي

قد تنشأ عن العقود التجارية الدولية منازعات كثيرة بين الأطراف نتيجة لكثرة المعاملات في مجال التجارة الدولية، ولا يجوز اختيار التحكيم إلا من خلال اتفاقات تحكيم يختار فيها الأطراف المؤسسة التي ستخضع للتحكيم ومكان التحكيم والقواعد الملزمة للأطراف التي ستطبق في تسوية المنازعات المتعلقة بالمعاملات التجارية ذات الطابع الدولي، وبناء على ذلك فقد ارتأينا تعريف اتفاق التحكيم وطبيعته القانونية بالإضافة إلى صوره وشروط صحته في المطلب الأول، ومفهوم الحكم التحكيمي والطريقة التي يصدر بها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم اتفاق التحكيم التجاري الدولي

تختلف السوابق القضائية في تعريف مفهوم اتفاق التحكيم وحتى في تعريفه القانوني وتحديد طبيعته وقبل التطرق إلى هذه المفاهيم، من الضروري الانتباه إلى تعريف اتفاق التحكيم وتحديد طبيعته القانونية. [1]

الفرع الأول: تعريف اتفاق التحكيم وطبيعته القانونية

أولا: تعريف اتفاق التحكيم

التحكيم هو نظام قضائي رضائي يختار فيه الأطراف قاضياً ويوكلون إلى القاضي بموجب اتفاق مكتوب مهمة حل النزاعات المتعلقة بالعلاقات التعاقدية أو غير التعاقدية بينهم والتي يمكن حلها عن طريق التحكيم وفقا لأحكام القانون. [2]

ويوجد تعريف آخر لاتفاق التحكيم في الفقرة 1 من المادة 7 من قانون «UNICIRAL» النموذجي بعنوان " تعريف اتفاق التحكيم وشكله على أنه: "إتفاق بين الطرفين على أن يحيلا

---

[1] – منسول عبد السلام، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر،2000–2001 ، ص 02.

[2] – زيبار الشاذلي، مفهوم اتفاق التحكيم ومدى تجسيده كوسيلة لحل منازعات الاستثمار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الملحقة الجامعية، قصر الشلالة، ص 256.

إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة، التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية.

يجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيمي وارد في العقد أو في صورة اتفاق منفصل ".[1]

ويجمع كلا التعريفين بين نوعين من اتفاقات التحكيم، حيث يتعهد الطرفان بإحالة النزاع إلى محكم واحد أو أكثر أو إلى هيئة تحكيم متخصصة لإصدار قرار تحكيم ملزم للطرفين.

وبالتالي التنازل عن اللجوء إلى القضاء العادي، وهكذا، قد يكون هذا الاتفاق وارداً في عقد خاص أو في العقد الأصلي المبرم بين الطرفين قبل نشوء النزاع، ويسمى في الحالة الأولى شرط التحكيم وفي الحالة الثانية يسمى مشارطة التحكيم إذا كان هناك بالفعل نزاع معين وقرر الطرفان الدخول في اتفاق تحكيم، وفي كلتا الحالتين يشترط على الطرفين أن يدرجا في الاتفاق ما يعتبرانه ضرورياً لحل النزاع.

ثانيا: الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم

إذا كان اتفاق التحكيم يشكل أساس التحكيم، فإن القرار الذي يصدره المحكمون لحل النزاع ليس سوى انعكاس لذلك الاتفاق، وقد أكدت محكمة العدل العليا الفرنسية بوضوح الطبيعة التعاقدية للتحكيم في حكمها الشهير الصادر في27 /1937/7 " إن قرار التحكيم الصادر على أساس اتفاق التحكيم هو جزء لا يتجزأ من الاتفاق ويشترك في طابعه التعاقدي".[2]

---

[1] – فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة دار الثقافة ، الطبعة الثالثة ،عمان ، الأردن، 1995، ص 112.

[2] – نوردين بن شيخ، شرط التحكيم في العقود الاقتصادية الدولية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1986، ص 29.

تنص المادة 54 من ق.م الجزائري على أن " العقد اتفاق يلتزم بموجبة شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، كما تنص المادة 1007 "شرط التحكيم هو الاتفاق ... كذلك المادة 1011 " اتفاق التحكيم وتعتبر اتفاقية التحكيم عقد من عقود القانون الخاص شأنها في ذلك شأن أي عقد أخر وتظل اتفاقية التحكيم من طبيعة إرادية خالصة. [1]

ونتيجة لما سبق فإن اتفاق التحكيم هو عقد يجب أن يستوفي عناصر العقد العام.[2]

الفرع الثاني: صور اتفاق التحكيم وجوهره

أولا: صور اتفاق التحكيم

قد يكون هذا الاتفاق وارداً في عقد خاص أو في العقد الأصلي المبرم بين الطرفين قبل نشوء النزاع، ولاتفاق التحكيم صورتان هما: [3]

1- شرط التحكيم: يقصد بشرط التحكيم على أنه " اتفاق طوعي من طرفي العقد الدولي على الخضوع للتحكيم في المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل أو التي تنشأ عن العقد"، أي اتفاق على الخضوع للتحكيم، قبل نشوء أي نزاع محتمل وينص العقد على التزام الطرفين.

ترتبط شروط التحكيم بالعقد الأساسي، والذي عادةً ما يكون مكتوباً، ولكنه يخضع لقواعد مختلفة من حيث أحكامه وآثاره عن تلك الواردة في العقد الأساسي، وبعبارة أخرى،

---

(1) – محمد السيد عمر التحيوى، أركان الاتفاق على التحكيم، شروطه و صحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ص 127.

(2) – نبيهة بومعزة، "الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري"، مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 35، سبتمبر، 2013، ص 226.

(3) – أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطلبق، دار النهضة العربية، لسنة 1989، ص 215.

فإن شرط التحكيم لا يتأثر بالعقد الأساسي من حيث صحته أو بطلانه أو القانون الواجب التطبيق.[1]

2- مشارطة التحكيم: يتم إبرام مثل هذا الاتفاق بعد نشوء النزاع، وينقل شرط التحكيم النزاع من اختصاص المحكمة العادية إلى اختصاص هيئة التحكيم، ولكن يجب أن يكون النزاع قابلاً للتحكيم، وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل لسنة 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ 8 يونيو 1966 المتضمن ق.إ.م.إ. [2]

وقد اتخذت اتفاقيات التحكيم لحل النزاعات المستقبلية أو القائمة واتفاقية نيويورك لعام 1958 قراراً مماثلاً، [3] الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، حيث نصت المادة الثانية الفقرة الأولى منها على أنه: "تعتمد كل دولة من الدول المتعاقدة الإتفاقية المكتوبة التي يلتزم فيها الأطراف بأن تعرض على التحكيم جميع الخلافات أو بعض الخلافات التي قامت أو يمكن أن تقوم بينهما بخصوص علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية تتضمن قضية من شأنها أن تسوي عن طريق التحكيم".

وعلى الرغم من أن اتفاقية نيويورك لعام 1958، مثلها مثل العديد من القوانين الدولية الأخرى لا تحدد شكلاً معيناً لاتفاق التحكيم، يبدو أن هذا التمييز بين نوعي اتفاقات التحكيم ضروري في مجال العقود الدولية.. [4]

---

[1] – منير عبد الحميد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف سنة 1997 ، ص 117 ، نور الدين بن شيخ، شرط التحكيم في العقود الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر سنة 1986 ، ص 4.

[2] – منسول عبد السلام، المرجع السابق، ص 04

[3] – المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988.

[4] – أحمد عبد الكريم، سلامة "نظرية العقد الدولي الطليق، دار النهضة العربية، لسنة ،1989 ، ص 214.

ثانيا: جوهر اتفاق التحكيم

تتضمن المادتان 1008 و1012 جوهر اتفاق التحكيم الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد جوهر النزاع وتعيين هيئة التحكيم.

1- تعيين موضوعات النزاع: أكد المشرع الجزائري على ضرورة أن يكون موضوع النزاع مما يجوز التحكيم به في نص المادة 1006 من ق.إ.م.إ. مشتركة بين التحكيم المحلي والتحكيم الدولي من حيث موضوع النزاع ويختلف موضوع النزاع باختلاف نوع التحكيم.. [1]

أ - **في التحكيم الداخلي:** وتنظم الفقرة 1 من المادة 1006 من ق.إ.م.إ موضوع اتفاق التحكيم الداخلي، أي الحقوق التي يجوز للشخص التصرف فيها، بينما تحظر الفقرتان 2 و 3 من نفس المادة إبرام اتفاق تحكيم داخلي في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو وضع الأشخاص والمنظمات ولا يجوز للكيانات القانونية الخاضعة للقانون العام طلب التحكيم إلا في سياق العلاقات الاقتصادية أو المشتريات العامة.

ب- في التحكيم الدولي: يجوز للشركات العمومية الجزائرية اللجوء إلى التحكيم الدولي في مجال الصفقات العمومية التي تكون أطرافها أجانب، كما نصت عليه المادة 1006و المادة 1039 من نفس القانون.[2]

تشدد المادة 975 من القانون على أنه لا يجوز للهيئات الاعتبارية العمومية اللجوء إلى التحكيم، باستثناء ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي المواد المتعلقة بالصفقات العمومية. [1]

---

[1] – المادة 1006، قانون رقم 9 – 8 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21 ، الأربعاء 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل 2008 م ، السنة الخامسة و الأربعون ، ص 90.

[2] – المادة 1039،المصدر نفسه، ص 93 .

ثالثا- تعيين الجهة التحكيمية

يسمح تنوع نظام التحكيم للأطراف بالاتفاق بحرية على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع.

1- التحكيم الحر أو الخاص : وفي هذه الحالة، يخضع تعيين المحكم أو هيئة التحكيم لشرط التحكيم أو اتفاق التحكيم، الذي قد يحدد كيفية تعيين المحكم أو قد يشير إلى ترتيبات تنص عليها نصوص أخرى، وبالتالي فإن اختيار محكم واحد أو محكمين اثنين في العادة ينتج عن رغبة الأطراف في الاتفاق على محكم يقبل تحكيمه، ولكن في معظم الحالات، يقوم كل طرف في النزاع باختيار أو تعيين محكم ثم قد يقوم المحكمان بتعيين طرف ثالث، ربما يسمى المحكم أو الرئيس. [2]

في هذا النوع من التحكيم، لا يختار الأطراف هيئة تحكيم مهنية وطنية أو دولية دائمة للتحكيم، بل يختارون المحكمين بأنفسهم لمهمة حل نزاع معين حالي أو مستقبلي. [3]

2- التحكيم المؤسساتي أو النظامي: يقتصر دور إرادة الأطراف في هذا النظام على اختيار المحكمين ومكان إجراء التحكيم، فتقوم مؤسسة التحكيم بالإشراف على التحكيم من حيث مراقبة الإجراءات وتعيين المحكمين وفقاً لقواعد التحكيم المعتمدة. [4]

3- تعيين أسماء المحكمين وأوصافهم: رغم أن المشرع الجزائري ينص في المادة 444 من القانون المدني على وجوب ذكر إسم المحكم الذي يفصل في النزاع بقرار تحكيمي في اتفاق التحكيم، فإن السوابق القضائية والفقه لا يعتبران ذلك ضروريا للامتثال للمادة.

---

[1] -باي محمد، لكحل محمد الأمين، اتفاقية التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ، قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المسيلة ، 2019-2020 ، ص 29 .

[2] – منسول عبد السلام، المرجع السابق، ص 06.

[3] -الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 1991 ص 372.

[4] -المادة 1043 ق.إ.م.إ.

4- مدة التحكيم: يكون اتفاق التحكيم صحيحاً حتى إذا لم ينص الأطراف صراحة في الاتفاق على تاريخ محدد لصدور قرار التحكيم، وفي هذه الحالة يلتزم المحكمون دون إخلال باتفاق الأطراف، بالمواعيد والشروط التي تحددها قواعد مؤسسة التحكيم أو المحكمة.

يجرى التحكيم وفقاً لقواعد ولوائح مؤسسة التحكيم. وإذا كان أساس التحكيم هو إرادة الأطراف وجب على مؤسسة التحكيم احترامها، وإذا كان مصدر اللجوء إلى التحكيم يتطلب سرعة الفصل في النزاع الناشئ عن التحكيم، تكون جميع قرارات التحكيم التي تصدرها مؤسسة التحكيم محل طعن بالبطلان كما تنص (المادة 458 مكرر 23 قانون الاجراءات المدني الجزائري). [1]

الفرع الثالث: شروط صحة اتفاق التحكيم

يعتبر اتفاق التحكيم عقد مثل باقي العقود، فلا بد من توافر مجموعة من الأركان لانعقاده منها الموضوعية العامة والموضوعية الخاصة سنوضحها بالتفصيل.

أولا: الشروط الموضوعية العامة لاتفاق التحكيم

من خلال ما سبق ذكره، يمكن تحليل عناصر العقد ومدى توافرها في اتفاق التحكيم، ولكي يكون العقد صحيحاً يجب أن يكون الطرفان مؤهلين لإبرام العقد وأن تكون نيتهما سليمة، أي يجب ألا يكون هناك عيب من شأنه أن يخل بالعقد. [2]

1-الرضا: لكي يدخل أي عمل قانوني حيز التنفيذ، يجب أن تكون الإرادتان المعبر عنهما متطابقتين، بعبارة أخرى، يجب أن تكون الإرادة المعبر عنها من الطرف الثاني (القبول) مطابقة للإرادة المعبر عنها من الطرف الأول (التصديق).

---

[1] – منسول عبد السلام، المرجع نفسه، ص 07.

[2] – سليمان مرقس، الوافي في شرح ق.م، مطبعة السلام، شبرا، مصر 1987، ص 130.

يشترط في التحكيم المسجل في محتوى بنود العقد إعتبار التراضي فيه محققا بمجرد التوصل إلى إتفاق نهائي حول كافة بنود هذا العقد التي ناقشها الأطراف أثناء مرحلة المفاوضات التي مر بها. [1]

2- السبب: تبرم اتفاقات التحكيم لأنها تستند إلى العدالة الخاصة من حيث المبدأ، وتتجنب التعقيدات الإجرائية والزمنية لقضاء الدولة، وتوفر السرية اللازمة على أساس حسن النية.

3- **الأهلية:** لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه. [2]

ولذلك، فإن الاختصاص اللازم للشخص الذي يبرم شرط التحكيم هو اختصاص الشخص الذي يتصرف في الحقوق الخاضعة للتحكيم. وذلك لأن إبرام شرط التحكيم ينطوي على التنازل عن الحق في التقاضي في النزاع أمام السلطة القضائية للدولة، مما قد يعرض الحق المتنازع عليه للخطر. [3]

وينص المشرع الجزائري في المادة 1006 من ق.إ.م.إ الجزائري على الاحتفاظ بشروط أهلية التقاضي وأهلية الحق، وكذلك شروط أهلية الحق عند إبرام اتفاقات التحكيم. [4]

4- المحل: يشير موضوع اتفاق التحكيم إلى المنازعات التي هي موضوع اتفاق التحكيم والتي يتوخى الأطراف حلها عن طريق التحكيم. ويجب أن تكون هذه المنازعات

---

[1] – عبد الوهاب عجيري، شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، سطيف 2، 2013-2014، ص 11.

[2] – المادة 11 من قانون التحكيم المصري، رقم 27، 1994.

[3] – فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 1 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 109.

[4] – المادة 1006 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

التي يحددها قرار التحكيم والتي يلتزم الأطراف بإنفاذها قابلة للتنفيذ وليست مستحيلة أو غير قانونية. [1]

وهذا ما أكدته المادة 93 من ق.م الجزائري التي نصت على أنه: "إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا".

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة لاتفاق التحكيم

اتفاق التحكيم هو عقد مصدره الشكلي إلزام الأطراف بعرض النزاع على التحكيم والبت فيه من قبل هيئة محكمين، ولكن العقود تختلف في الزاوية التي ينظر منها إلى عقود التحكيم واتفاقات التحكيم كغيرها من العقود، ولذلك يمكن تقسيم اتفاقات التحكيم من حيث:

أ – من حيث التكـوين: إن اتفاق التحكيم هو عقد شكلي، وهذا ما تطلبه نص المادة 458 مكرر 1 من ق.إ.م.إ الجزائري التي تنص: "من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تبرم إتفاقية التحكيم بموجب عقد كتابي" وعليه فلا يكفي توافق إرادة الأطراف على الإتفاق التحكيمي بل يقتضي أن يكون هذا الأخير مكتوبا، وإن كانت لا تشترط الكتابة الرسمية، لذلك فتوافر هذا الشرط ضروري لكونه يعد ركنا من أركانه الهامة، كما نصت المادة على " يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا، يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم، إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة".[2]

تنص المادة 12 من قانون التحكيم المصري على أن اتفاقات التحكيم يجب أن تكون مكتوبة "يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ويكون إتفاق التحكيم محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات التحكيم مكتوبا".

---

[1] – فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي ، مكتبة دار الثقافة ، 1995 ، ص 126.

[2] – المادة 1012 من ق.إ.م.إ.

ومن ناحية أخرى، اعتمد المشرع البلجيكي مفهوما واسعا للصكوك المكتوبة كوسيلة لإثبات وجود اتفاق تحكيم. [1]

ب- من حيث الالتزامات الناشئة

اتفاق التحكيم هو عقد ملزم للطرفين بمعنى أنه يفرض على كل من الطرفين المتعاقدين التزاماً وحقا، ويمنع كل طرف من اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بالمنازعات المتفق على عرضها على التحكيم، ويلتزم كل طرف بعرض النزاع على المحكم وإنفاذ حكم أو قرار المحكم، وبالتالي فإن المنازعات التي تنشأ بموجب اتفاق تحكيم، لا يجوز للأطراف المتعاقدة اللجوء إلى القضاء العادي، بل يجب إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم للفصل فيه بقرار تحكيمي يوافق عليه الطرفان وينفذه. [2]

كما نصت المادة 1013 من ق.إم.إ. الجزائري على أنه "يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة لقضائية" [3]

جـ- من حيث تنظيم المشرع الجزائري له

وبموجب القانون الجزائري، تخضع اتفاقات التحكيم للقواعد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري، الذي أعطاها اسما محددا وحدد أحكامها في ق.إ.م.إ الجزائري رقم 154-66 المؤرخ 8 حزيران / يونيه 1966 (المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم93-09)، ومن ثم فإن اتفاق التحكيم هو أحد العقود المعينة وهي تخضع لما يلي: حيث أطلق عليه المشرع الجزائري اسما خاصا وحدد أحكامه بنص خاص تضمنه الأمر المذكور أعلاه.[4]

---

[1] -بركاني أعمر، شروط صحة إتفاق التحكيم التجاري في التشريع الجزائري، ملتقى وطني تحت عنوان التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، 23 و24 أكتوبر من سنة 2011، ص 07.

[2] -أحمد ابو الوفاء "التحكيم الاختياري والاجباري" منشأة المعارف الطبعة الرابعة 1983، ص 25.

[3] -المادة 1013 ق.إ.م.إ.

[4] - منسول عبد السلام، المرجع السابق، ص 13.

المطلب الثاني: خصائص قرار اتفاق التحكيم

قرار التحكيم هو حكم تصدره المحكمة بشأن النزاع، سواء صدر في نهاية النزاع أو أثناء استمراره وسواء كان الحكم في موضوع النزاع أو في مسألة إجرائية بالطريقة التي يحددها قانون القرارات ويجب أن يكون الحكم متداولاً ومعدلاً وصادراً بالأغلبية، وبمجرد صدوره يكون له أثر خارج نطاق القضاء، ويجوز استئنافه أمام محكمة العدل.[1]

الفرع الأول: تعريف القرار التحكيمي

لا يتضمن قانون لجنة الأمم المتحدة النموذجي للتحكيم تعريفاً متفقاً عليه لقرار التحكيم على الرغم من أن مسألة التعريف قد أثيرت أثناء صياغة القانون النموذجي، وتعرف الدكتورة حفيظة السيد الحداد قرار التحكيم بأنه "جميع قرارات التحكيم التي يصدرها المحكم والتي تفصل بشكل قاطع في النزاع المعروض على المحكم، سواء كانت قرارات تحكيم كاملة تحدد موضوع النزاع ككل أو قرارات تحكيم جزئية تحدد جزءا من النزاع، سواء كانت ذات صلة بموضوع النزاع أم لا". "قرار تحكيم صادر عن محكم يفصل نهائياً في النزاع المعروض على المحكم، سواء أكان قرار تحكيم كامل يحدد موضوع النزاع ككل أو قرار تحكيم جزئي يحدد جزءاً من النزاع، بغض النظر عما إذا كانت هذه القرارات تتعلق بموضوع النزاع أو الاختصاص أو الإجراءات التي أدت إلى قرار المحكم بإنهاء الإجراءات".[2]

ويعتبر كذلك القرار حكما يجب أولا أن يصدر في خصومة أي منازعة معينة قامت و نشأت بين شخصين أو أكثر"[3]، كما أن الحكم هو عمل قانوني يتم بشكل قانوني معين

---

[1] – ممدوح عبد العزيز العنزي، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، الاسباب والنتائج – دراسة مقارنة –، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ،2006 ، ص 210.

[2] – حفيظة السيد الحداد، الوجيز في نظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ط1 ، ص 289.

[3] – أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الخصومة والحكم والطعن، ج2 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1995 ، ص 426.

يوفر ضمانات معينة لا توجد في الأحكام الأخرى، وأي قرار تتخذه المحكمة في نزاع قضائي وفقاً لقواعد اتخاذ القرار قد يسمى (حكماً). [1]

كما وضعت الأمم المتحدة اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في عام 1958، وتعتبر هذه الاتفاقية المكونة من 16 مادة الوثيقة الأساسية التي يقوم عليها التحكيم الدولي، وتنص المادة الأولى من الفقرة الثانية على ما يلي" لا يقتصر مصطلح قرار التحكيم على القرارات التي يصدرها المحكمون المعنيون للفصل في القضايا الفردية، بل يشمل أيضاً القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم الدائمة التي يلتزم بها الأطراف".[2]

الفرع الثاني: اختصاص الجهة التحكيمية في إصدار الأحكام

قبل أن نتحدث عن الجهة التي تصدر قرار التحكيم، سنتحدث أولاً عن كيفية تشكيل هيئة التحكيم، لأن تشكيل هيئة التحكيم يعتبر أهم المراحل التي تمر بها هيئة التحكيم وأكثرها حساسية، لأنه لا يمكن تصور التحكيم بدون هذه المرحلة، ويعني تشكيل هيئة التحكيم تحديد وتعيين المحكمين الذين سيشكلون هيئة التحكيم، والمبدأ الأساسي في تشكيل هيئة التحكيم التجاري هو اللجوء إلى إرادة الأطراف، لأن المحكمين هم الأشخاص الذين يحظون بثقة أطراف اتفاق التحكيم، وجوهر اللجوء إلى التحكيم التجاري هو الثقة في حسن اختيار المحكمين.

ان دور المحكم مهم في عملية التحكيم، ويجب أن تتوافر في هيئة التحكيم الشروط اللازمة لكي يحقق التحكيم الغرض المرجو منه، لأن أول ما يجب أن يتوافر في هيئة

---

[1] –المرجع نفسه ، ص 426.

[2] – توصية بشأن تفسير الفقرة 2 من المادة الثانية، والفقرة 1 من المادة السابعة، من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المحرّرة في نيويورك، في 10 حزيران/يونيه 1958.

التحكيم هو العدد الفردي من المحكمين حسب قواعد الصرامة ،[1] وهذا حسب المادة 1017 من القانون حيث تنص على : "تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي "[2]

وبذلك فإن المشرع الجزائري يقنن حق الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم ، وحريتهم في اختيار محكميهم، ما يؤكد جوهر التحكيم هو الإرادة ، و الاتفاق ، حيث نصت المادة على انه " يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى النظام التحكيم تعيين المحكم ، أو المحكمين ، أو تحديد شروط تعينهم و شروط عزلهم و استبدالهم"[3].

الفرع الثالث: سلطات المحكمين في إصدار الأحكام

أولا: إصدار الأحكام الجزئية

ومع ذلك، قد تصدر هيئات التحكيم في بعض الحالات قرار تحكيم لا يحسم النزاع، أو تصدر قرار تحكيم جزئي أو تصدر قرار تحكيم مؤقت. وقد تصدر قرارات تحكيم غير نهائية حكماً نهائياً بشأن الأسس الموضوعية لبعض المطالبات الموضوعية، ويشار إلى هذه القرارات بقرارات التحكيم الجزئية. فقد نصت المادة 1049 ق إ م ج في شأن التحكيم التجاري الدولي "يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام اتفاق أطراف أو أحكام جزئية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".[4]

---

[1] – ميدون رقية، إجرات التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 15.

[2] – المادة 1017، من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مصدر سابق، ص 91.

[3] – المادة 1042، القانون نفسه.

[4] – المادة 1049، ، القانون نفسه.

ثانيا: إصدار الأحكام الوقتية (تحفظ)

تعرف التدابير المؤقتة أو التحفظية بأنها تدابير عاجلة ومؤقتة لا تؤثر على استحقاق الحقوق وتكون في شكل طلب احترازي للحفاظ على إمكانية ممارسة الحق في المستقبل أو طلب يستخدم الأعمال أو حماية المصالح المباشرة لمقدم الطلب، حيث تنتهي الإجراءات بالزوال التلقائي للخطر أو تنتهي بإجراء وقائي موضوعي. [1].

حسب المادة 1046 من ق.إ.م.إ التي نصت على " يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك.

إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي.

يمكن لمحكمة التحكيم أو للقاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب هذا التدبير ".[2]

ثالثا: إصدار الأحكام التحضيرية

تنص المادة 1035 ق إ م إ " يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل.

يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم.

يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي." [3]

---

[1] –أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، ط1 2012، ص 94.

[2] – المادة 1046، المصدر نفسه، ص 93.

[3] – المادة 1035، المصدر نفسه، ص 92.

يستخلص من إمكانية إصدار محكمة التحكيم لأحكام تحضيرية أو تمهيدية وهذا ما نصت عليه المادة 32 -01 من لائحة مركز القاهرة الإقليمي" يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر .. أحكام تحكيمية تمهيدية ..."، يتميز الحكم التمهيدي بأنه حكما ليس فاصلا في موضوع النزاع كليا أو جزئيا و ليس منهيا للخصومة، كما أنه لا يصدر في طلب وقتي فهو يرمي إلى التمهيد لإصدار حكم موضوعي أو وقتي، ولهذا فإنه يمكن أن يصدر في شكل قرار من الهيئة يثبت في محضر الجلسة، كما يمكن أن يصدر في شكل ورقة حكم مستقلة يوقع عليها أعضاء الهيئة أو أغلبيتهم. [1]

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

بوجه عام، تعد مسألة القانون المطبق على العقود من أصعب المسائل الشائكة في القانون الدولي الخاص وأكثرها تعقيداً، وتتضاعف هذه الصعوبة عندما تنشأ أمام محكم، فمن المعروف أن المحكمين لا يملكون قانوناً موثوقاً، أو ما يسمى بقانون القضاة (بوري ليكسPori lex) ، لتحديد القانون المنطبق على موضوع النزاع المعروض عليهم، فمن ناحية، لا تريد الدولة أو السلطات العامة أن تخضع عقودها لأي قانون غير قانونها المحلي ولا سيما قانون الدولة التي تنتمي إليها الشركة الخاصة التي هي طرف في العقد، ومن ناحية أخرى ترغب الشركات الأجنبية المتعاقدة في استبعاد تطبيق القانون الوطني للدولة التي هي طرف متعاقد معها، مما يضر بالتزاماتها القانونية بتغيير القانون الذي يخدم مصالحها الخاصة وذلك على حساب الشركات المتعاقدة معها، وتختتم بتحليل الاتجاهات العامة في تحديد القانون الواجب التطبيق وأهم الحلول لهذه المشكلة. [2]

---

[1] –الأخضر حفاف، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفق للتشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2016-2017، ص10.

[2] – بوكريطة موسى، القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، نوفمبر 2012، ص 113-114.

ومن خلال مراجعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم، وقواعد التحكيم، كما وثقتها التشريعات الحديثة، وكذلك الأحكام المتعلقة بالتحكيم، يتبين أن جميعها تتبع مبدأ الإرادة المستقلة في تحديد القانون المتعلق بالنزاع، وفي غياب القانون، تُمنح الإرادة المستقلة سلطة تحديد ذلك. التشريع منوط بالحكم.

المطلب الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

في هذا المطلب، سنناقش الأساليب والاتجاهات الشائعة في التحديد القانوني للحقوق القانونية للموضوع.

الفرع الأول: الاتجاهات السائدة لتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

سنتعرف مبدئياً على مفهوم الإرادة المستقلة، ومن ثم سلطة القضاة في تحديد المفهوم القانوني.

أولا: خضوع العقد لقانون الإرادة المستقلة

تعتبر طريقة تنظيم العقد مبدأ متعارف عليه في مجال التحكيم الدولي الخاص، وقد ورد هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لعام 1961، والتي تنص في المادة 7 منها على أنه" للأطراف حرية تحديد القانون الذي يتعين على المحكمين تطبيقه على موضوع النزاع..." [1]

كما نجد أيضًا أن قواعد التحكيم ذات الطبيعة الدولية اعتمدت هذا المبدأ، فقد نصت المادة 28 من القانون النموذجي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام 1985 على أن "محكمة التحكيم تقرر في النزاع وفقًا للقواعد القانونية التي اختارتها الأطراف والتي يجب تطبيقها على موضوع النزاع، ويجب أن يُعتبر أي اختيار لقانون دولة ما أو نظامها القانوني اختيارًا مباشرًا للقواعد القانونية الموضوعية لتلك الدولة، ما لم يتفق

[1] -سراج حسين محمد ابو زيد، التحكيم في عقود البترول، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 564-565.

الأطراف صراحة على خلاف ذلك"، وبالتالي، فإن القوانين الوطنية الحديثة أيضًا اعتمدت مبدأ استقلال الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق، ومن بين هذه القوانين، نذكر قانون التحكيم الدولي الفرنسي الذي تنص المادة 1496 منه على أنه " يفصل المحكم في النزاع وفقا للقواعد القانونية المختارة من قبل الأطراف..."

يعتبر الفقه الغالب أن استخدام القواعد القانونية بدلاً من "القانون يسمح للأطراف بحسم النزاعات، وذلك من خلال تطبيق القوانين المتصلة بالموضوع أو المبادئ العامة للقانون أو القوانين الدولية العامة أو حتى قانون التجارة الدولي. [1]

كما أن هناك عدة قوانين أخذت بهذا المبدأ، منها القانون الايرلندي السويسري و القانون المصري في قانون التحكيم الدولي رقم 27 لسنة 1994، حسب نص المادة 2-1، و كذا التشريع الوطني الجزائري حسب أحكامه في مواد ق.إ.م.إ 08-09 السالف ذكره نجد المادة 1050 من هذا القانون تنص على" تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، و في غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون و الأعراف التي تراها ملائمة". [2]

ثانيا: خضوع العقد لسلطة المحكمين في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة غياب قانون الإرادة

تنشأ الصعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد عندما لا يكون هناك اتفاق بين الطرفين بشأن هذه المسألة، ففي بعض الأحيان تلتزم العقود الصمت بشأن القانون الواجب التطبيق، وقد يكون ذلك بسبب الإهمال من جانب الطرفين أو الجهل من جانب المتفاوضين ولكن في كثير من الحالات قد يكون ذلك متعمداً لتجنب الدخول في مسائل خلافية في الوقت الذي قد يكون الطرفان قد اتفقا على جميع الشروط الأساسية للعقد وبما أن

---

[1] – حمداوي زهرة،التحكيم كآلية لتسوية نزاعات التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون اقتصادي،2015-2016، ص 77.

[2] – المادة 1050، المصدر نفسه، ص 93.

الطرفين مهتمان دائماً بالعقد لتحقيق مكاسب مالية واقتصادية، فإنهما يفضلان تجنب تعريض إتمام العقد للخلاف حول القانون الواجب التطبيق، وإرجاء الأمر إلى وقت آخر لتجنب الدخول في مسألة خلافية في وقت قد يكون الطرفان قد اتفقا فيه على جميع الشروط الأساسية للعقد: إحالة المسألة إلى محكم على أساس مبادئ حسن النية أو الإنصاف.

وهذا يثير مسألة نطاق سلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق، وما إذا كان ينبغي عليه استخدام قواعد تنازع القوانين أو ما إذا كان لديه سلطة إصدار قرار تحكيم مباشر؟

الفرع الثاني: الطرق المستخدمة في تحديد القانون الواجب التطبيق

إن الفهم الأفضل للمعاهدات وقواعد التحكيم ذات الطابع الدولي، وكذلك القانون الوطني، يسمح لنا بالتمييز بين اتجاهين: أحدهما يجبر المحكمين على تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال قواعد النزاع، والآخر يخول للمحكمين تحديد هذا القانون الواجب التطبيق مباشرة وتكشف دراسة هيئات التحكيم عن الأساليب المختلفة التي يستخدمها المحكمون. [1]

أولا: كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

نقصد بها الكيفية التي يتم بها تحديد القانون الواجب التطبيق من قبل محكمة التحكيم وهي تختلف كما سنوضحها.

1- تحديد القانون واجب التطبيق بواسطة قواعد تنازع القوانين: أولا، ينبغي تحديد قواعد تنازع القوانين التي يجوز للمحكم أن يستند إليها، ويمكن القول بأنه يجوز للمحكمين أن يعتمدوا على نظام تنازع القوانين في بلد الجنسية أو الموطن المشترك، ولكن من الصعب اعتماد هذا الحل في سياق التحكيم الدولي أو المعاملات التجارية الدولية، حيث لا يكون للأطراف عموماً جنسية مشتركة أو موطن مشترك.

---

[1] -سراج حسين محمد ابو زيد،المرجع السابق، ص 578-579-580.

كما يمكن القول بأن المحكمين يمكن أن يعتمدوا على قواعد تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص للبلد الذي ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص قضائي فيه، وبالإضافة إلى الحل المذكور أعلاه، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه ينبغي على المحكمين تطبيق قواعد الإسناد في قانون الدولة التي يقع فيها مقر التحكيم، وقد تبن مجمع القانون الدولي هذا الحل في توصية صدرت في مؤتمر عقد في أمستردام عام 1957.

والمادة 7/1 من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي، والمادة 28 من القانون النموذجي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام 1985، والمادة 12/2 من قواعد باريس للتحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

وأخيرا، حرصت بعض قرارات التحكيم الصادرة تحت رعاية غرفة التجارة الدولية على التأكيد على السلطة التقديرية للمحكمين في هذا الصدد، كما في قرار التحكيم الصادر في القضية رقم 2012 لعام 1980، وفي ذلك القرار، قال المحكم الوحيد الذي يتخذ من باريس مقراً له، بعد أن وجد أنه لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين بشأن القانون المنطبق على العقد إنه مخول بتحديد ذلك القانون على النحو المحدد في هذه القواعد. [1]

2- التحديد المباشر للقانون الواجب التطبيق بدون الاستعانة بقواعد تنازع القوانين: تجيز معظم القوانين الوطنية للمحكمين تحديد القانون المنطبق على موضوع النزاع مباشرة دون اللجوء إلى قواعد تنازع القوانين، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى القانون الفرنسي والمادة 01/187 من قانون التحكيم الدولي الخاص السويسري، وقد تبنى المشرع الجزائري حلاً مماثلاً من خلال المادة 1050 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، بما في ذلك ق.إ.م.إ، والتي تشير إلى أن المشرع يعطي المحكمين الحق في تحديد القانون الواجب التطبيق مباشرة دون إلزامهم باللجوء إلى قواعد تنازع القوانين. [2]

---

[1] – حمداوي زهرة، المرجع السابق، ص 81.

[2] – المادة 1050، المصدر نفسه، ص 93.

كما نجد أن بعض قواعد التحكيم ذات الطبيعة الدولية قد سارت على نفس النهج ونذكر في هذا الصدد قواعد السالفة لدى الجمعية الأمريكية للتحكيم.

ثانيا: العمليات المستخدمة من طرف المحكمين في تحديد القانون: إن العملية المستخدمة بواسطة المحكمين في تحديد القانون الواجب التطبيق نذكرها كمايلي:[1]

1- التحديد المباشر للقانون الواجب التطبيق: فوفق هذه الطريقة يحدد المحكم مباشرة القانون الواجب التطبيق على العقد موضوع النزاع.

2- نظرة المحكمين في قواعد تنازع القوانين: إن النظم القانونية لمختلف البلدان ذات الصلة بالنزاع المعروض عليهم متسقة مع قانون وطني معين، يقررون تطبيق ذلك القانون وتوفر هذه الطريقة ميزة مزدوجة فمن ناحية تؤدي إلى تطبيق قانون معترف باختصاصه دولياً حتى لو كان محدوداً جغرافياً ومن ناحية أخرى، تؤدي إلى اتفاق الأطراف على قرار يكاد يكون تحكيمياً بطبيعته من حيث اختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع.

3- تحديد القانون الواجب التطبيق عند المحكمين: ووفقاً لهذا النهج، لا يشير على العقد محل النزاع، إلى قواعد تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص لبلد معين بل إلى قواعد تنازع القوانين المقبولة عموماً في المجتمع الدولي، أي قواعد تنازع القوانين المعترف بها في نظم القانون الخاص في مختلف بلدان العالم.

ويمكن الاطلاع على مثال على هذا النهج في قرار التحكيم في القضية رقم 1512 لعام 1971، ففي ذلك القرار، أكدت هيئة التحكيم أن مختلف نظم القانون الدولي الخاص المطبقة في القضية أدت إلى النتيجة نفسها لأن هناك اتفاقاً على القانون المنطبق على العقود بين مختلف النظم الرئيسية لتنازع القوانين في العالم. من الممكن التحدث عن القانون الدولي الخاص المشترك أو العالمي في المسائل التعاقدية. وذلك لأن من المبادئ المقبولة عالمياً في القانون الخاص أن القانون المنطبق على العقد هو القانون الذي يختاره الطرفان

[1] – سراج حسين، المرجع السابق، ص 586-587.

صراحة أو ضمناً، كما يتضح من الاختلافات فيما يتعلق بالقيود المفروضة على تحرير الإطار. [1]

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من القانون الواجب التطبيق

إن تحديد موقف المشرع الجزائري من القانون الواجب التطبيق، يتأتى من خلال دراسة ق.م باعتباره الشريعة العامة، و ق.إ.م.إ الذي خص بالتحكيم التجاري الدولي، لا سيما بعد التعديل الذي طرأ عليه.

إضافة إلى ذلك الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر أو إنضمت إليها سنة 1988 بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 تكون الجزائر قد قبلت بالاعتراف، وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، حيث تنفذ هذه القرارات جبرا في غياب التنفيذ الطوعي.

وقد نظم المشرع الجزائري مسألة الاعتراف بتنفيذ القرارات التحكيمية في القانون 08/09 المتضمن ق.إ.م.إ، حيث خصص له قسما خاصا.

جاء تحت عنوان الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي، وتنفيذها الجبري، وطرق الطعن فيها مسايرا في ذلك التشريعات المقارنة. [2]

الفرع الأول: تحديد الجهة المختصة في مسألة حكم التحكيم

يتبين للباحث أن الموقف الجزائري، من خلال المادة 1050 من ق.إ.م.إ الجزائري، يتبع نفس المنهج الذي تبعته معظم الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية كما ذكرنا سابقًا، حيث يعطي الأطراف الحق في اختيار القانون الذي يجب تطبيقه في المقام الأول، وهذا المبدأ يتم تأكيده أيضًا من خلال أحكام التحكيم.

---

[1] – حمداوي زهرة، المرجع السابق، ص 83.

[2] – خولة عرعار، مبدا سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي المؤسسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون خاص (إستثمار)، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016 ص 67-68.

يجب أيضًا الإشارة إلى التساؤل حول مدى قبول هذا المبدأ في العقود الدولية التي تشمل الدولة أو أحد الأشخاص العامة كطرف فيها، مثل عقود البترول، وللإجابة على هذا التساؤل، يستعرض الباحث الآراء التالية: يرى بعض الفقهاء الغالب أن الدولة والأشخاص العامة لديهم القدرة، تمامًا مثل الأشخاص الخاصة، على اختيار القانون الذي يجب تطبيقه على العقد، ويشيرون إلى بعض الأحكام التي صدرت في هذا الصدد.

في قضية تكساكو ضد الحكومة الليبية، أصدر المحكم الوحيد الأستاذ ديبوى حكمًا في 19 يناير 1977 يجيب فيه على التساؤل حول حق الأطراف في تعيين القانون أو النظام القانوني الذي يحكم عقدهم، أكد المحكم أن الإجابة على هذا التساؤل ليست محل شك، حيث أن جميع الأنظمة القانونية تطبق مبدأ استقلال الإرادة في العقود الدولية، وهو مبدأ اعترفت به اتفاقية واشنطن لعام 1965 للدول والأشخاص العامة عمومًا. وبموجب هذا المبدأ، يحق للأطراف اختيار القانون الذي يجب تطبيقه على العقد الذي يكون موضوع النزاع القائم بينهم. وتنص المادة 1542 من هذه الاتفاقية على أن "محكمة التحكيم تقرر النزاع وفقًا لقواعد القانون المختار من قبل الأطراف"، وبهذا القرار الصريح، أكدت الاتفاقية أن للدول والأشخاص العامة القدرة على اختيار القانون الذي يجب تطبيقه. [1]

كما ذكر الأستاذ P.Lalive في هذا قائلا : " كون أحد طرفي العقد الدولي شخصية عامة يخضع للصلاحيات المعترف بها عموماً للأطراف الأخرى في العقد فكما أن للدول أو الشخصيات العامة سلطة الالتزام بالعقود، يمكن القول إن الدول بوصفها طرفا في العلاقات التجارية الدولية ينبغي أن تكون لها أيضا سلطة الاتفاق على القانون الواجب التطبيق. لأنه بخلاف ذلك، ستحرم الدولة من الاستفادة من بعض العقود التي تراها مفيدة أو ضرورية لتنميتها الاقتصادية. [2]

---

[1] –سراج حسين محمد ابو زيد،المرجع السابق، ص 572–573.

[2] – حمداوي زهرة، المرجع السابق، ص 79.

إن تحديد الجهة القضائية التي تنظر في مسألة تنفيذ الحكم التحكيمي جبرا يختلف حسب ما إذا كان الحكم التحكيمي قد صدر في الجزائر، أو في الخارج.

1- إذا صدر الحكم التحكيمي في الجزائر: إذا صدر الحكم التحكيمي في الجزائر يوجه طلب التنفيذ من الطرف المعني إلى رئيس المحكمة التي يمتد اختصاصها إلى المكان الذي صدر فيه الحكم التحكيمي.

2- إذا صدر الحكم التحكيمي خارج الجزائر: إذا كان مقر التحكيم خارج التراب الوطني كما جاء في المادة 1051 فقرة 2، فإن اختصاص إصدار الأمر بالتنفيذ يرجع لرئيس محكمة الجهة التي يطلب فيها التنفيذ.

الفرع الثاني: الشروط والإجراءات المتبعة في تنفيذ الاتفاقيات التحكيمية

حتى يعتبر الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر أو في خارجها قابلا للتنفيذ في الجزائر فإنه يخضع لنفس الشروط، مع اختلاف الجهة القضائية المختصة حسب الحالة و عليه نصت المادة 1051 فقرة 1 من القانون 08/09 التي تنص على " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا اثبت من تمسك بها و وجودها و كان مخالف للنظام العام الدولي...".[1]

وضعت هذه المادة شرط مادي واحد للاعتراف، و التنفيذ، و هو وجود الحكم التحكيمي و لكن كيف يتم التمسك بوجود الحكم؟ أجابت المادة 1052 من القانون 08/09 بقولها " يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم، أو بنسخ منها تستوفي شروط صحتها".[2]

---

[1] – المادة 1051، قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 18 صغر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 21 ، 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق ل 23 أبريل 2008 ، ص 93.

[2] – المادة 1052، قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 18 صغر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المصدر نفسه ، ص 94.

و بهذا يثبت وجود الحكم التحكيمي بتقديم أصل القرار التحكيمي مع تقديم اتفاق التحكيم فإذا لم يتمكن الطرف المعني من الحصول على الوثائق الأصلية ، فإنه يقدم النسخة المصادق عليها أو النسخ التي تمت ترجمتها إلى لغة بلد التنفيذ، بشرط أن تصدر عن مترجم رسمي و هذا ما أكدته اتفاقية نيويورك في المادة 04 فقرة 2 رغم أن المشرع الجزائري في القانون رقم 08/09 لم يتطرق إلى مسألة اللغة العربية التي هي اللغة الرسمية المعمول بها في الجهاز القضائي الجزائري، لذلك يتم ترجيح نص الاتفاقية نيويورك لكون هذه الاتفاقية تعلو على القانون 08/09، كما وضعت المادة 1051 فقرة 1 شرطا قانونيا يتمثل في عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي، حيث يظهر من خلال هذه المادة أن دور القاضي المختص يقتصر على فحص الحكم التحكيمي في عدم مخالفته للنظام العام الدولي، ولا يمتد إلى مراجعة الحكم التحكيمي.

وبتوافر هذه الشروط مجتمعة تصدر المحكمة المختصة الأمر بالتنفيذ، و هو إجراء يصدر من إعطاء القوة التنفيذية للحكم التحكيمي، و بالتالي يكون نقطة التقاء بين القضاء الخاص، و القضاء العام.

أما عن الشكل الذي يأخذه الأمر بالتنفيذ، فإما أن يكون في أصل الحكم، أو في هامشه، حيث يتضمن الإذن لكاتب الضبط بتسليم نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية. [1]

خلاصة الفصل

لقد كان المشرع الجزائري متردداً بشأن التحكيم الدولي، ولكن بعد تبني نهج اقتصاد السوق وتمهيد الطريق أمام الاستثمار الأجنبي ومنح الاستقلالية لعدد من المؤسسات العمومية الوطنية، رأى من الضروري سن تشريع يسمح باللجوء إلى التحكيم الدولي وينظم القانون الواجب التطبيق بما يتماشى مع هذا النهج الجديد، وقد كان هذا هو الحال.

[1] – محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص 253-254.

وفي هذا الصدد، تم الاعتراف بإمكانية تطبيق تشريعات بديلة للقانون الوطني في عدد من الاتفاقات الثنائية والجماعية والدولية، ولا سيما على مستوى القانون الوطني، مع صدور المرسوم رقم 93 – 09 بشأن التحكيم التجاري الدولي، وعلى وجه الخصوص، في قرارات التحكيم الهامة التي سيتطرق لها الباحث في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

آثار اتفاق التحكيم التجاري الدولي وكيفية الطعن فيه

تعتبر مبادئ اتفاقية التحكيم والشروط المنصوص عليها قانونا لإنهاء الإجراءات القانونية النافذة قائمة، ويتم تنفيذ هذه المبادئ والشروط في اتفاقية التحكيم وتعديل آثارها القانونية، وينقسم هذا إلى آثار مادية وإجرائية، حيث تنطبق قواعد موضوعية خاصة على موضوع النزاع، وفقا لمبدأ الإرادة و تعتبر من الأسس المهمة التي يقوم عليها نظام التحكيم فهذه القواعد الداخلية أو قواعد التجارة الدولية هي قواعد قد تمثل هذه القواعد القانونية الخاصة اعتمادا على جانب التحكيم، ومع ذلك إذا لم يتم التعبير عن إرادة الأطراف لهم فإن القواعد القانونية التي يجب أن تأخذها هيئة التحكيم في الاعتبار هي القواعد التي يتم بموجبها محاكمة موضوع النزاع.

ينتهي اتفاق التحكيم كعقد على الأسس المنصوص عليها لإنهاء العقد، على الرغم من أنه مستقل عن العقد الأصلي وفقا للقواعد العامة، إلا أنه قد ينتهي مع إنهاء العقد الأصلي بسبب الوفاء بجميع الالتزامات نيابة عن هذا العقد، ولكن الطبيعة المميزة لموضوع هذا العقد تجعله خاصا، مما يدل على تأثيره على أسباب الإنهاء، فإذا فشل الاتفاق سينتهي التحكيم بطريقة طبيعية أو غير طبيعية.

المبحث الأول: آثار اتفاق التحكيم

عندما يتم توقيع اتفاق التحكيم حسب الأصول، فإنه يصبح قانونا ملزما للأطراف ويجب عليهم الالتزام به وفقا لقواعد العقد، شريعة العقد، بغض النظر عن أثره العملي والثابت.

المطلب الأول: الآثار موضوعية لاتفاق التحكيم

في هذا المطلب نوضح النتائج العملية لمبدأ القوة الملزمة فيما يتعلق باستقلال وقدسية اتفاقيات التحكيم.

الفرع الأول: القوة الملزمة

يحدد اتفاق التحكيم التزامات كل طرف ويحدد أيضا حقوق كل طرف، بمجرد التوقيع على اتفاق التحكيم، لا يمكن لأي قانون إلغاءه أو تعديله إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل، المسؤولية من اتفاق التحكيم تعني أنها تصبح من حق أطراف الاتفاق بمجرد إبرام اتفاقية حل النزاع، فإنها تصبح قانون الأطراف وقانون المحكم.[1]

فمتى انعقد التحكيم صحيحا مستوفيا شروط صحته وأركان وجوده فإنه يرتب آثاره القانونية، باكتساب التحكيم قوته الإلزامية الذي يعد أحد النتائج المترتبة عن التسليم بمبدأ سلطان الإرادة، إذ يفرض التزام أطراف التحكيم بهذا الاتفاق الذي يصبح مثل القانون وذلك في مواجهة طرفي العلاقة التحكيمية والقاضي معا؛ وتضمن ق.إ.م.إ الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 1045 والتي تنص على أنه: "يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف".[2]

---

[1] – محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008، ص 61..

[2] – زكرياء بومخيلة – رفيقة قصوري، التحكيم التجاري بين حرية الإرادة والقيود القانونية مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 02 جامعة عباس لغرور، خنشلة 0 10-06-2022، ص 238- 239.

الفرع الثاني: مبدأ الاستقلالية

أولا: تعريف مبدأ استقلال اتفاق التحكيم

تعريف المبدأ في الفقه العربي: يتم تعريف استقلال اتفاق التحكيم على النحو التالي:

ما معنى الاستقلال إذا كان العقد الأصلي باطلا؟ ورغم أن اتفاق التحكيم له طابع محدد ومستقل، حتى لو ورد في العقد الأصلي، إلا أن ذلك لا يؤثر على التحكيم نفسه، وبعبارة أخرى: إن استقلال اتفاق التحكيم يعني أن اتفاق التحكيم، سواء كان شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم بصيغة لا يتأثر بالاتفاق المعني ويعتبر استمرارا لاتفاق التحكيم.

على الرغم من إمكانية إعلان الاتفاقية الأصلية لاغية وباطلة والعكس هو الصحيح، أي أن اتفاق التحكيم باطل.

وفي تعريف آخر: شرط التحكيم مستقل قانونا عن العقد الأصلي، مصدر الرابطة القانونية، فهو تصرف قانوني مستقل، وقائم بذاته، وإن تضمنه العقد الأصلي، ومن ثم فقد يتصور صحة شرط التحكيم، رغم بطلان العقد الأصلي والذي تضمن هذا الشرط، إلا إذا كان سبب البطلان يشمل شرط التحكيم. [1]

– ونجد أيضا تعريفا آخر: استقلال اتفاق التحكيم يعني أن اتفاق التحكيم يعتبر مختلفا عن الاتفاق الأصلي ضالذي أدمج فيه، بحيث لا يتأثر وجوده وصحته إذا تضرر الاتفاق الأصلي بسبب عيب انتهى.

نود أن نتناول تعريف المبدأ من وجهة نظر أخرى، البروفيسور ماير ، حيث يعتقد أن: "الاستقلال الموضوعي هو غرس اتفاقية التحكيم، وبعبارة أخرى فإن الاستقلالية بهذا المعنى التي يتضمنها هي غرس اتفاقية التحكيم في مواجهة الأسباب المحتملة بطلان العقد الأصلي، وقد حدد الفقيه الاستقلال من حيث الهدف الذي يحاول تحقيقه ، وهو التنازل عن

---

[1] – عائشة مقراني مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري – دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2005، ص 28–29.

اتفاق التحكيم على أساس بطلان العقد الأصلي، لذلك فإن استقلال اتفاقية التحكيم لا يشكل نزاعا ، بغض النظر عما إذا كان ينشأ إذا طلب الطرف بطلان أو إنهاء الاتفاقية الأصلية.[1]

ثانيا: تكريس مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي

1- **مبدا الاستقلالية في الاتفاقيات الدولية:** لم تتناول الاتفاقية الدولية مبدأ استقلال اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي عن الاتفاقية الأصلية، لكن هذا لا ينفي أنه لا مكان لهذا المبدأ في بعض هذه الاتفاقيات، والتي سنعمل على بعضها.

أ-القانون النموذجي (الأونسترال): وفي الفقرة الأولى من المادة 16 " يجوز لهيئة التحكيم أن تتخذ قراراً في نطاق اختصاصها، بما في ذلك الاعتراضات المتعلقة بوجود اتفاق التحكيم أو صحته، ولذلك فإن شرط التحكيم في العقد سيعتبر عقداً مستقلاً عن مواد العقد الأخرى، وإذا أعلنت هيئة التحكيم بطلان العقد، فإن ذلك يعني مخالفة شرط التحكيم وفقاً للقانون، ومن ثم فمن الواضح أن القانون النموذجي ينص بوضوح على مبدأ استقلال شرط التحكيم. [2]

ب-اتفاقية واشنطن: نصت المادة41 منها على أن "هيئة التحكيم التي يحدد اختصاصها "،[3] وهذا يعني أن المحكم مسؤول عن تحديد سلطته، فهو الذي يقرر ما إذا كان هناك اتفاق تحكيم أم لا، ولن تكون له سلطة الفصل في أي مسألة ما لم تكن مبنية على اتفاق تحكيم صحيح، منها أن شرط التحكيم باطل لوجود عيب في العقد الأصلي المنصوص عليه في هذا القرار وهو أنه كذلك، إن إرساء مبدأ الاختصاص يعني ترك معيار

---

[1] -عائشة مقراني ، مرجع سابق ، ص 30-31.

[2] -سرور طالبي، استقلالية شرط التحكيم وآثاره دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 47، لبنان مارس 2021 ص 88 ..

[3] -اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول..

تقييم مبدأ استقلال شرط التحكيم للمحكم، وهو بلا شك سيرغب في المزيد من تأكيد مبدأ الاستقلال الذي يتضمن سلطة حل المنازعات... [1]

جـ-اتفاقية نيويورك: المادة 02 من الاتفاقية نصت على" تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخصصوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم" وينبغي أن نلاحظ من نص هذه المادة أن اتفاقية نيويورك لعام 1958 لا تذكر بشكل مباشر مبدأ استقلال اتفاق التحكيم، على عكس قانون التحكيم الدولي وقواعد وأنظمة "مؤسسات التحكيم الدولية العديدة".

د-اتفاقية جنيف: تنص المادة 05 الفقرة 03 من الاتفاقية على ما يلي: "في القرارات المتعلقة بالاختصاص الذي يجب اتباعه وفقًا لقواعد المحكمة، يوصى بأن يكون للمحكم سلطة عدم التخلي عن القضية والحق في اتخاذ القرار المناسب، القرار المتعلق بالاختصاص القضائي المعني وكذلك القرار المتعلق بوجود اتفاق أو اتفاق تحكيم." [2]

هـ-التشريعات الدولية: كرست العديد من القوانين الدولية مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن الاتفاق الأصلي، إما بموجب الصكوك القانونية أو من خلال السوابق القضائية التي وضعها المشرع الجزائري.: دخلت الجزائر مجال التحكيم الدولي سنة 1989، وهو تاريخ تم الاعتراف به في اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الدولية وتنفيذها الموقعة في 10 يونيو 1958، أضيفت مادة جديدة إلى مرسوم تنظيم التحكيم التجاري الدولي تتضمن أحكامًا تنظم التحكيم المحلي ومواد أخرى تنظم التحكيم التجاري الدولي، وكلها مستمدة من القانون الفرنسي لعام 1981 والقانون السويسري لعام 1987 ظلت هذه الأحكام سارية حتى

---

[1] -عائشة مقراني، مرجع سابق، ص 54 .

[2] -زهيرة كيسي مبدأ استقلالية شرط التحكيم التجاري عن العقد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 8، المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر، جوان 2015، ص 56.

أبريل 2001 وهو تاريخ تحويل التحكيم التجاري الدولي إلى ق.م المتضمن الأحكام الخاصة بالمواد من 1039 إلى 1061. [1]

تم تعديل لائحة التحكيم التجاري الدولي بناءً على المرسوم رقم 93/09 بإضافة فصل ثانٍ إلى الفصل الثامن بعنوان "اللوائح الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي"؛ حيث نصت المادة 458 مكرر 1 في الفقرتين 3 و4 على ما يلي: "... إن اتفاقية التحكيم تعتبر صحيحة من حيث الموضوع إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفقت الأطراف على اختياره وإما القانون المطبق على العقد الأصلي. لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم، بسبب أن العقد الأساسي قد يكون غير صحيح".

أما بالنسبة للفقرة 4، فإن هذا يؤكد بشكل واضح لا لبس فيه أن القانون الجزائري يلتزم أكبر قدر من التأثير بمبدأ الاستقلال، وبناء على ما ذكر، لا يمكن القول بأن اتفاق التحكيم غير قانوني أو باطلا لمجرد أن أساس الاتفاق غير صالح. [2]

تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما. لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم، بسبب عدم صحة العقد الأصلي." [3]

و-المشرع المصري: عزز القانون المصري مبدأ استقلال اتفاق التحكيم لأول مرة في المادة 23 من قانون التحكيم الجديد في المواد المدنية والتجارية الصادر عام 1994، ونصت على اعتبار شرط التحكيم عقدا لا يخضع لأحكام أخرى، ويستند إلى الأحكام، ولا يؤثر بطلان العقد أو إلغاؤه أو فسخه على اتفاق التحكيم، يشير شرط التحكيم إلى ما إذا كان الشرط نفسه موجودًا أم لا.

---

[1] – وهير كيسي، مرجع نفسه، ص 59.

[2] –نور الدين بكلي، مرجع سابق، ص 92-93.

[3] –المادة 1040، قانون 08-09، ق.إ.م.إ. المصدر السابق، ص 116.

ولهذا السبب أوضح المشرع المصري مبدأ الاستقلال من حيث العقد الأول، بما لا يدع مجالاً للشك، ولم يميز بين التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، ووضع حداً للمنازعات القانونية التي كان يعمل عليها هذا المستند، ورغم أن الأغلبية رأت ضرورة تطبيق هذا المبدأ في إطار التحكيم الدولي، قبل نشر القانون المذكور. [1]

ي-المشرع الفرنسي: لقد أصبح مفهوم استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي قانونيا في فرنسا بموجب المرسوم رقم 48-2011 المدرج في نص المادة 1447. [2]

ويخصص أيضًا للسوابق القضائية، ولا سيما قضية جوسيه لعام 1963، والتي تتلخص أحداثها في نزاع بين مستورد فرنسي ومستورد إيطالي نشأ عن إبرام عقد واردات من قبل شركة كوسيت الفرنسية، من شركة إيطالية وبسبب عدم تمكن الشركة الفرنسية من الحصول على الإذن الصحيح لإدخال البضاعة ومع مرور الوقت، فشلت الجمارك الفرنسية في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع المصدرين الإيطاليين، مما تسبب فيما بعد في حدوث أضرار، ودفعها إلى اللجوء إلى التحكيم التجاري للحصول على تعويض عن الضرر بناءً على اتفاق التحكيم في العقد المبرم بين الطرفين. [3]

وجاء حكم هذه القضية كما يلي: في مجال التحكيم الدولي، اتفاق التحكيم سواء أبرم منفصلا أو ورد في التصرف القانوني المتعلق به، فإنه يتمتع دائما إلا في بعض الظروف الاستثنائية باستقلالية قانونية كاملة، حيث لا يتأثر بما قد يلحق هذا التصرف من بطلان". إن مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي الذي وضعته محكمة النقض الفرنسية. [4]

---

[1] -تعويلت كريم، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 17-05-2017، ص 175.

[2] - قانون التحكيم الفرنسي، 16-06- .com.eastlaws.site://http.2023 الساعة 20:36

[3] - نوي عبد النور، مرجع سابق، ص 42..

[4] -عائشة مقراني، مرجع سابق، ص 35-36.

3- اللوائح التحكيمية: من اللوائح التي نصت صراحة على استقلال اتفاق التحكيم:[1]

قواعد التحكيم لهيئة التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 1949 حيث نص المادة (8) الفقرة الاولى على ما يلي: "ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يعتبر اتفاق التحكيم مستقلاً عن الاتفاق المتنازع عليه، وإذا كان الاتفاق باطلا" أو تم إنهاؤه، يتضمن نص المادة 15الفقرة 02 ما يلي: يظل اتفاق التحكيم ساريًا: "يعتبر شرط التحكيم شرطًا مستقلاً عن أي شروط أخرى في الاتفاق. ".

تنص المادة 15 من قواعد التوفيق والتحكيم الصادرة عن غرفة تجارة وصناعة دبي لعام 1994 على ما يلي: "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يعتبر اتفاق التحكيم بمثابة الاتفاق غير التعاقدي الذي يشير إليه." إذا كانت هذه الاتفاقية غير صالحة أو تم إنهاؤها لأي سبب من الأسباب، فستظل اتفاقية التحكيم سارية المفعول. "

المطلب الثاني: الأثار الإجرائية لاتفاق التحكيم

يترتب على إبرام اتفاق تحكيم صحيح مستوفي لجميع الأركان الموضوعية والشروط الشكلية آثار إجرائية حيث نتطرق إلى الأثر المانع لاتفاق التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص.

الفرع الأول: الأثر المانع لاتفاق التحكيم

إن اتفاقيات التحكيم، بأي شكل من الأشكال، كمتطلبات أو أحكام، لها أثران رئيسيان: الأثر الإيجابي، وحق كل طرف في الخضوع للتحكيم، والأثر السلبي، كما تلتزم محاكم الدولة بالامتناع عن نظر النزاع المتفق عللا التحكيم بشأنه. [2]

---

[1] -حليمة كوسة، مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5 ، العدد 2، جامعة باتنة 01 ، الجزائر، جويلية 2020، ص 294-295..

[2] -فتحي والي، مرجع سابق، ص 177..

أولا: الأثر الإيجابي

تتمثل الآثار الإيجابية لاتفاق التحكيم في التزام الأطراف حل نزاعاتهم عن طريق التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات والتمتع بالمزايا التي تحققها، وكذلك إسناد مهمة حل النزاع إلى المحكم أو المحكمين و يترتب على التحكيم التزام أطرافه بحل نزاعهم بواسطته عملا بالمادة 106 من ق.م التي تقتضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأي منهم الرجوع عن إجراءه بإرادته المنفردة بل يلتزم بتنفيذ تعهده بإحالة نزاعهم الحالي والمستقبلي على التحكيم بدلا من اللجوء إلى الجهات القضائية التابعة للدولة، وبالتالي فإن التزام الخصوم باتفاقية التحكيم يجعلهم يتمتعون بمزاياه المتعدد يكون جريان التحكيم في جو مريح للخصوم، فهو ليس علنيا كما هو حال التقاضي أمام المحكم، بالإضافة إلى سرعة الفصل في النزاع حيث يستغرق وقتا أقل من الوقت الذي يستغرقه نظر الدعوى لدى المحاكم.

فيؤدي قانون التحكيم التجاري الدولي إلى التقليل من حالات تنازع القوانين، لكونه لا يخضع لأحكام القانون الدولي الخاص. [1] وإسناد مهمة حل النزاع إلى المحكمة التحكيمية بدلا من القضاء،تلتزم اتفاقية التحكيم أطرافها بأن يعهدوا بالمنازعة الناشئة بينهم والمتفق على حلها بواسطة التحكيم إلى المحكمة التحكيمية. [2]

ثانيا: الأثر السلبي

إن المقصود بالأثر السلبي لاتفاق التحكيم هو التزام الأطراف بعدم اللجوء إلى القضاء أي أنها تتمثل في سلب النزاع من سلطة ولاية القضاء وحرمان أطراف العقد من اللجوء إلى القضاء العادي بشأن النزاع الذي وقع الاتفاق على حله عن طريق التحكيم. ونكون على ضوء ما يبق أما مبدأ كرسته المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، وهو مبدأ

---

[1] –زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون المنازعات الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 7-5-2015، ص 103-104.

[2] –بقة حسان، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 15-12-2010، ص 43.

عدم اختصاص القضاء الوطني وهذا سواء كان محل اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم أو في صورة اتفاق تحكيم قائم بذاته. [1]

لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ عدم ولاية القاضي الوطني في وجود اتفاق التحكيم في المادة 1045 ق.إ.م.إ، والتي نصت على أنه يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف. [2]

فبالنظر لهذه المادة تبين أن للدعوى التحكيمية أثر موقف لاختصاص القضاء وكذلك الأمر عندما يتبين للقاضي وجود اتفاقية تحكيم بشأن النزاع المطروح أمامه ولذلك فإنه من الهام معرفة متى تعتبر الخصومة التحكيمية قائمة في ضل عدم ظهور اتفاق التحكيم لأنه في هذه الحالة يكون وجود اتفاق التحكيم كاف في حد ذاته لرفع يد القضاء عن النزاع. [3]

وقد أقرت المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالتحكيم مبدأ عدم ولاية القاضي الوطني وامتناعه عن نظر المنازعات المتفق على فضها بالتحكيم؛ اتفاقية جنيف: لقد كانت اتفاقية جنيف لعام 1923 أول من أقرت مبدأ عدم اختصاص القاضي الوطني ومنعه من نظر المنازعات المتفق على حلها عن طريق التحكيم وذلك بنص المادة 4/1 والتي ألزمت محاكم الدول المنظمة إلى الاتفاقية أن تحيل الأطراف المتنازعة إلى التحكيم إذا رفعت دعوى إلى المحاكم المذكورة وكان هناك اتفاق على حل النزاع بطريقة التحكيم إذا تمسك الطرف الآخر مقدما بذلك طلب يدفع بوجود شرط تحكيم. [4]

---

[1] –عباس عبد القادر، التحكيم التجاري الدولي وآثاره، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر ص 320–321.

[2] –محمد قبايلي الأثر السلبي لاتفاق التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 2017، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017، ص 924.

[3] –عباس عبد القادر، مرجع سابق، ص 321..

[4] –محمد قبايلي، مرجع سابق، ص 925.

أكدت معاهدة نيويورك 1958 نفس الموقف من خلال المادة 2/3 وجاءت كالتالي: "على المحكمة في أي دولة متعاقدة، عندما يعرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفين بشأنها اتفاقا بالمعنى المستخدم في هذه المادة، أن يحيل الطرفين إلى التحكيم بناءا على طلب أيهما ما لم يتبين لها أن هذا الاتفاق لاغ وباطل أو غير قابل للتنفيذ". [1]

القانون النموذجي (الأونسترال): من جهته أخذ بنفس الموقف السابق في تكريسه لمبدأ عدم اختصاص القاضي الوطني من خلال 8/1، من خلال الاستقراء للنصوص القانونية الموجودة في التشريع الجزائري وبعض المعاهدات الدولية نجد المبدأ له حدود، وبإمكان القضاء مد يد المساعدة لهيئة التحكيم والأطراف في جميع مراحل العملية التحكيمية. من الإجراءات التي يتخذها القضاء الوطني ما يعرف بالإجراءات الوقتية والتحفظية [2]

لقد اعتمد المشرع الجزائري النظام التشاركي، من خلال نص م 1046 [3] ق .إ.م.ا من هذه المادة يتبين أنه يجوز للخصوم أو بعضهم تقديم طلب لمحكمة التحكيم لاتخاذ تدبير أو أكثر مؤقت أو تحفظي،

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص بالاختصاص

ظهر مبدأ الاختصاص بالاختصاص أول مرة في النظام القانوني الألماني تحت مفهوم ليتم تبنيه بشكل مختلف من قبل فقهاء التحكيم التجاري Kompetenz بفرنسا، وذلك باستبعاد إمكانية اتفاق الأطراف على منح هيئة التحكيم سلطة الفصل في المنازعات التي تثور بشأن اختصاصها بقرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام القضاء، وبالتالي تحديد

---

[1] –اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك (1958)..

[2] – تعتبر التدابير الوقتية والتحفظية بأنها: (مجموعة من التدابير والإجراءات التي تتميز بطابعها المستعجل والتي تأمر بها المحكمة القضائية أو التحكيمية أو مركز التحكيم وذلك بصدد النزاع المطروح أمامها، بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما لمنع تفاقم النزاع، أو للإبقاء على الحالة الراهنة له أو لضمان تنفيذ الحكم النهائي وذلك لحين الفصل في النزاع، بحكم يحوز حجية الشيء المقضي به، أو الوصول إلى تسوية نهائية له)..

[3] – بشرى عمور – هارون أوروان تنفيذ التدابير الوقتية والتحفظية الصادرة عن هيئة التحكيم، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 309.

مدلول مبدأ الاختصاص بالاختصاص في سلطة هيئة التحكيم في أن تفصل في المنازعات التي تثور أمامها بشان اختصاصها دون الحاجة إلى وقف الدعوى التحكيمية لحين صدور قرار في هذا الشأن من القضاء على أن يكون قرار هيئة التحكيم قابل للطعن فيه أمام القضاء في نهاية التحكيم وبعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها؛ وقبل أن يشكل مبدأ الاختصاص بالاختصاص للمحكم مبدءا مستقلا بذاته، كان هذا المبدأ متداخلا مع مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، فكلا المبدأين يهمان السلطة القضائية للمحكم، كما أنهما يتقاطعان ويصبان في بعضهما البعض بشكل متبادل، لذلك لا بد من الوقوف على مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم كأساس لنشأة مبدأ اختصاص الاختصاص. [1]

أولا: تعريف المبدأ

ويقصد به أن المحكم يختص بتحديد اختصاصه فهو الذي يقرر ما إذا كان هناك اتفاق تحكيم أم لا، فهو لن يختص إلا بناءا على اتفاق تحكيم صحيح؛ يقصد بمبدأ الاختصاص بالاختصاص أن المحكم يبحث وبحرية كاملة في حقيقة اختصاصه، فإن تبين له صحة اتفاق التحكيم فإنه يعلن اختصاصه بنظر النزاع الموضوعي وإذا تبين له عكس ذلك فإنه يقضي بعدم اختصاصه.

ثانيا: وظيفة مبدأ الاختصاص بالاختصاص

تتمثل وظيفة مبدأ الاختصاص في مواجهة كل الدفوع المثارة بمناسبة التحكيم، أيا كان السبب المثير لهذه الدفاعات، فيختص المحكم بها دون الاضطرار إلى وقت إجراءات التحكيم، أو عرض هذه الدفوع على قضاء الدولة ليفصل فيها، ومتى تحقق المحكم من هذا الاختصاص فإن المحكم يستطيع البحث في اختصاصه بصلاحية كاملة، فله أن يعلن اختصاصه عند ظروف معينة منها عند تحقق صحة اتفاق التحكيم، وله أن يعلن عدم اختصاصه عند ظروف أخرى، منها على سبيل المثال عدم مشروعية اتفاق التحكيم، وهذا

---

[1] –مصطفى بونجة – نهال النواح، التحكيم في المواد التجارية الإدارية والمدنية (دراسة لأهم الإشكالات العملية والنظرية وفقا للقانون المغربي والقوانين المقارنة) دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ص 20–21.

بعيدا عن الاختصاص الأصيل المتعلق بالفصل في النزاع الناتج عن العقد لأن هذا الاختصاص لا يحصل عليه المحكم إلا بناءا على اتفاق صحيح. [1]

ثالثا: موقف الاتفاقيات الدولية

1-القانون النموذجي للتحكيم الدولي: بدوره والمتعلقة بصحة اتفاق التحكيم وبطلانه، وذلك من خلال م 23 والتي تضمنت ما يلي: تكون لهيئة التحكيم صلاحية البث في اختصاصها، بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته، ولهذا ينظر إلى بند التحكيم الذي يشكل جزءا من العقد قد اعترف للمحكم بأحقيته للنظر في اختصاصه وفي الدفوع المثارة بشأن ذلك على أنه اتفاق مستقل عن بنود العقد الأخرى، ولا يترتب تلقائيا عن أي قرار لهيئة التحكيم ببطلان العقد بطلان بند التحكيم... [2]

2-اتفاقية نيويورك: فيرى بعض الفقهاء أن الاتفاقية لم تتعرض لمبدأ الاختصاص بالاختصاص وأنه يمكن الاستناد إلى م 2/3 من الاتفاقية المذكورة للاستناد إلى مبدأ الاختصاص بالاختصاص، حيث جاء في النص المذكور على محكمة الدول المتعاقدة التي يطرح أمامها النزاع بالمعنى الوارد في هذه المادة أن تحيل الخصوم بناءا على طلب أحدهم إلى التحكيم، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل ولا أثر له أو غيرقابل للتطبيق.

وهي بالطبع لن تنظر في موضوع النزاع إلا بعد التأكد من صحة اتفاق التحكيم، وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإن المحكمة لن تحيل الخصوم ذا كان اتفاق التحكيم باطلا ولا أثر له. [3]

---

[1] -1 أسامة أحمد حسين أبو قمصان مدى استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي دراسة مقارنة قدمت الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة 2010، ص 112-114.

[2] -مصطفى بونجة – نهال اللواح، مرجع سابق، ص 133-134.

[3] -أسامة أحمد حسين قمصان مرجع سابق، ص 133-134.

كذلك معاهدة واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى سنة 1965 التي تضمنت هي الأخرى اعترافا بالمبدأ في المادة 41 ف1 من هذه الاتفاقية، حيث أشارت في الفصل الرابع منها المخصص للتحكيم بوضوح على أن المحكمة أي محكمة التحكيم هي قاضي اختصاصها. [1]

رابعا: موقف بعض التشريعات

- ✓ **موقف التشريع والقضاء الجزائريين من مبدأ الاختصاص بالاختصاص:** كرس المشرع الجزائري مبدأ الاختصاص بالاختصاص أول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل والمتمم لق.إ.م.إ (الملغي) [2] من خلال المادة رقم 458 مكرر 7 والتي نصت صراحة على أنه تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها، ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع.

طبق القضاء الجزائري هذا المبدأ بطريقة غير مباشرة في تخصان ولايتين جزائريتين (ولاية قسنطينة، وولاية وهران، حيث رفض الفصل في النزاعين بسبب وجود اتفاق في العقدين المعنيين والذي ينتج عنه عدم اختصاص القضاء الوطني في صحة الاتفاق في القضيتين، وهو ما يفيد أن القضاء الجزائري قرر ضمنيا مبدأ الاختصاص بالاختصاص. [3]

- ✓ **موقف المشرع الفرنسي:**

نصت م 1466 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد لسنة 1980، على أنه إذا نازع أحد الأطراف أمام المحكم في مبدأ، أو في مدى صلاحية المحكم لنظر القضية المعروضة عليها، فيعود لهذا الأخير أن يفصل في صحة ومدى صلاحيته.

---

[1] –مصطفى بونجة نهال اللواح، مرجع سابق، ص 48-49.

[2] –المرسوم التشريعي رقم 3-0 المؤرخ في 25-04-1993 المعدل والمتمم للأمر 66-154 المؤرخ في 08-06 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 27 ، الصادر بتاريخ 27-04-1993.

[3] – تعويلت كريم، المرجع السابق ، 41.

✓ **موقف المشرع المصري:** من خلال استقراء المادة 22/01 من قانون التحكيم المصري يتبين أن المشرع المصري أخذ بنفس موقف المشرع الفرنسي.

المبحث الثاني: الطعن في القرارات التحكيمية

بما أن عملية الاستئناف ضد حكم التحكيم تهدف إلى التأكد من قيام المحكم بواجباته وفقاً للمتطلبات، وبما أن حكم التحكيم صدر من أشخاص لم يسمح لهم باتخاذ قرار التحكيم فمن غير الحكمة تأييد حكم التحكيم وهذا مليء بالأخطاء، هناك اعتراضًا لا يمكن استخدامها ضد قرارات التحكيم بسبب سرية التحكيم، وقد تقرر أن جميع قواعد التحكيم محدثة فيما يتعلق بحرية الأطراف وإرادتهم، وكذلك تلك القاعدة التي نشرتها مؤسسات التحكيم والتي تنظم أن قرار التحكيم ملزم ونهائي ولا يمكن الطعن فيه بأي شكل من الأشكالطريق من الطرق للطعن المقررة في ق.إ.م.إو الادارية.

المطلب الأول: الطعن في القرار التحكيمي طبقا للقواعد التحكيمية الدولية

في مسألة الاستئناف، يميز المشرع الجزائري بين أحكام التحكيم الدولية الصادرة خارج الجزائر وقرارات التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر، ويخضع كل منها لقوانين محددة يمكن الطعن فيها أمام السلطات القضائية الجزائرية، ويختلف الأمر لأن قرار التحكيم الدولي صدر خارج الجزائر، لا يجوز الطعن في الاستئناف أمام القضاء الجزائري، في حين يمكن الطعن في الحكم الدولي لقرار التحكيم الصادر في الجزائر وهذا ماتنص عليه المادة من الق.إ.م.إ الجزائري " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه.

لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه." [1]

---

[1] – المادة 1058، قانون رقم 9 – 8 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق، ص 118.

الفرع الأول: الطعن باستئناف تنفيذ اتفاق التحكيم الدولي الصادر في دولة أجنبية

يجوز للسلطات القضائية صاحبة سلطة اتخاذ القرار أن تقرر رفض طلب الاعتراف بقرار تحكيم دولي أو تنفيذه، أو الموافقة على قرار تحكيم دولي أو تنفيذه، ولذلك فإن إجراء الاعتراض هو الاعتراض المباشر، ولا يسمح بالاستئناف المباشر فيما يتعلق بالقرار نفسه.

وأي قرار يصدر على خلاف ذلك يجوز الطعن فيه فوراً دون التفاوض، حيث أن أساس ذلك هو الاعتراف بحكم التحكيم الدولي الخاص بالاتفاق وتنفيذه دون تأخير، وبالإضافة إلى قرار الرفض، يجب الطعن على الجهة القضائية التي يتم الطعن فيها وهي السلطة القضائية في الدرجة الثانية من المحكمة التي أصدرت قرار الرفض، حيث نصت المادة على ما يلي" يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة."[1]

وسكت المشرع عن إمكانية الطعن في قرار الرفض هذا لعدم أخذه في الاعتبار، حيث يمكن تقديم جميع القضايا أمام القانون للأشخاص الذين يسعون إلى الاعتراف أو التنفيذ. [2]

الفرع الثاني: الطعن في قانون يعترف بقرار التحكيم الدولي أو ينفذه بموجب القانون الجزائري.

تنص المادة 1056 من ق.إ.م.إ الجزائري على الحالات التي يجوز فيها للشخص المدان بجريمة الاعتراف و التنفيذ أن يستأنف أمام المجلس القضائي المختص إذا توافر أحد هذه الشروط المشار إليها في المادة 1056 من ق.إ.م.إ، وإذا توافرت إحداها، يجوز للمحكوم

---

[1] – المادة 1057،قانون رقم 9 – 8 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه، ص 118.

[2] – – طاهر حدادن دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012، ص 127.

عليه بالتنفيذ أن يستأنف أمام المجلس القضائي المختص، و التي ذكرتها المادة بجواز الاستئناف، [1]

يفهم من نص المادة 1056 من القانون أنه لا يجوز الاعتراض على قرار قبول الاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات المتعلقة أساساً باتفاق التحكيم، هذه القضايا المتعلقة بنطاق التحكيم والإجراءات المتبعة أو محتوى حكم التحكيم. [2]

1- اتفاق التحكيم وارتباطه

يعتبر اتفاق التحكيم باطلا أيضا في حالة وجود أي نزاع مع الاتفاق الأصلي ويجوز للمحكم الرجوع إلى القواعد التي اختارها الطرفان للتحقق من الاتفاق الأصلي، ما لم يختار المحكم القيام بذلك حسب رغبته في قوانين أخرى تنطبق على اتفاقيات التحكيم. [3]

2- الإجراءات المتبعة والحالة المرتبطة بهيئة التحكيم

تلعب السلطة الاختيارية دوراً هاماً في التحكيم، ومن الأمور التي يجب مراقبتها واحترامها هي هيئة التحكيم، لأن هيئة التحكيم يجب أن تتفق مع ما اتفق عليه الأطراف، إذا كان علاجًا أو إشارة إلى قانون معين، سواء كان هذا القانون لائحة تحكيم، أو المادة 1056 من قانون الاجراءات المدني الجزائري التي تنص على إمكانية الاستئناف أو تنفيذ حكم تحكيم صادر عن هيئة تحكيم معينة، وإذا كانت الفقرة الثانية تتعلق بهيئة التحكيم، فإن الفقرتين التاليتين تتعلقان بمسألة اللجوء إلى الإجراء الذي يجوز لهيئة التحكيم اتباعه، ووفقاً

---

[1] – المادة 1056، قانون رقم 9 – 8 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق، ص 118.

[2] – –بن صغير مولراد، حجية الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول تنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية وقرارات التحكيم الدولي المنظم يومي 24 و 25 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 09.

[3] – المرجع نفسه، ص 12.

للفقرة الثالثة، فهو عزل هيئة التحكيم مخالفاً للسلطة الممنوحة لها، وكذلك عزل هيئة التحكيم لعدم الالتزام بهذه السلطة وهذا الالتزام بمبدأ الوجاهة وفقاً للفقرة الرابعة. [1]

3- المسائل المرتبطة بحكم التحكيم: إن الأسئلة التي قد تؤدي إلى الطعن في قرار تنفيذ حكم التحكيم قد تتعلق أساسًا بالقرار نفسه.

أ-مسألة عدم التسبيب: وفي الفقرة الخامسة من المادة 1056 من ق.م والإداري والتي تخص هيئة التحكيم التي لا تبين سبب قرارها، ورد أن هذا القرار قد أخذ في الاعتبار أم لا، ولكن الأسباب قد تكون متناقضة. في حالة عدم كفاية التعليل تستخدم عبارة،[2] والتعليل غير الكافي في قرارات التحكيم المطبقة على الإجراءات القضائية لتغطية جميع العيوب التي قد تقع في التبرير مثل عدم وجود مبرر أو عدم وجود مبرر أو تناقضات في التبرير والغرض من كلا القرارين هو نفسه وأهميتهما واحدة بالنسبة لقرار التحكيم أو المحكم والأطراف.

ب-حالة مخالفة النظام العام: ومن ناحية الأمن العام، إذا فهم أن حكم التحكيم مخالف للمجتمع الدولي، يجوز الاعتراض على قرار تثبيته أو تنفيذه، وهذا ما نصت عليه الفقرة 06 من المادة 1056 من ق.إ.م.إ.

المطلب الثاني: الطعن ضد أحكام التحكيم الدولية الصادرة بالجزائر

يمكن لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أن يكون محل طعن بالبطلان، كما أنه يمكن للقرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 قابلة للطعن بالنقض تطبيقا لنص المادتين 1058 و1061.

---

[1] – بن صغير مراد، المرجع نفسه، ص 10.

[2] – بن صغير مراد، المرجع نفسه، ص 11.

الفرع الأول: دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر.

" يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه " [1] إن الاعتراض على صحة التحكيم الدولي في الجزائر يرتكز على الحالات الخاصة والمحدودة المنصوص عليها في المادة 1056 من نفس القانون في عنصرها السادس، وقد سبق أن ناقشنا ذلك تحت عنوان استئناف القرار الاعتراف بقرارات التحكيم الدولية أو تنفيذها بشكل عام.

1- دعوى البطلان الناشئة عن عيب في اتفاق التحكيم الدولي : يمكن أن يكون اتفاق التحكيم الدولي موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من القانون 08-09، وهي كالاتي:

أ-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة: وهذا في ثلاث حالات: [2]حالة عدم وجود اتفاقية التحكيم وحالة بطلان اتفاقية التحكيم [3] إظافة إلى حالة فصل محكمة التحكيم في موضوع النزاع بناء على انتهاء ميعاد اتفاقية التحكيم:[4]

ب-تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون: وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1056 من ق.إ.م.إ في الفقرة الثانية " إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون ومنه فالطعن يكون سببه أن تشكيل هيئة

---

[1] – المادة 1058 ، قانون 08-09 ، المصدر السابق، ص 118.

[2] – سليم بشير، سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 359.

[3] –آمال يدر، الرقابة القضائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 133.

[4] –عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، ط 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص 18.

التحكيم أو أن المحكم لا تتوفر فيه شروط المحكم كأهلية والخبرة اللازمة للتحكيم والكفاءة المطلوبة فيه. [1]

حتى لو لم تلتزم هيئة التحكيم بالقواعد الإجرائية لهذا القانون، والتي تعد جزءًا من قواعد التحكيم الرئيسية وتضمن صحة تشكيل هيئة التحكيم واحترام حقوق أطراف النزاع وقت تقديم الطلب، ويجوز للخصم الاعتراض أمام هيئة التحكيم إذا لم يتم تعيينها وفقاً لاتفاق الطرفين أو وفقاً لقواعد التحكيم التي يقبلها الطرفان لحسم عملية التحكيم أو وفقاً للقواعد المعمول بها والتي تحكم التحكيم. [2]

جـ-إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها: تنص المادة 1056 على أنه يجب على المحكمين أو أي محكم الالتزام بحدود واجباتهم، وإلا فلن يعتبر قرار التحكيم الدولي الصادر في الجزائر باطلا، وأما شرط التحكيم، فهذا غير ممكن لأنه موجود قبل قيام النزاع، وبما أن الغرض منه هو تنظيم مبدأ اللجوء إلى التحكيم في حالة النزاع، فلا معنى للجوء إلى التحكيم على الفور. [3]

د-تجاوز هيئة التحكيم لحدود اتفاق التحكيم:

ولهذا فالمشرع الجزائري عند نصه على تحديد مهمة المحكمين لم يتطرق لها في شرط التحكيم واكتفى النص عليها في اتفاق التحكيم، [4]

بينما اكتفت المادة الخاصة بشرط التحكيم على التعيين فقط. والتي نصت على مايلي:" ... يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم." [1]

---

[1] – عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 375.

[2] – فوزي عبد العزيز العنزي، بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006 ص 133.

[3] – كلثوم زعتر، بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلو م السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 17-18.

[4] – المادة 1012،الفقرة 02، قانون رقم 08-09، المصدر السابق، ص 113.

هـ-عدم مراعاة مبدأ الوجاهية: ويعتبر انتهاك حق الدفاع انتهاكاً للمبدأ الأساسي للعدالة قد يحدث انتهاك للحق في الدفاع عن النفس أثناء الإجراءات الشفهية وسوء تنظيمها واستجواب الشهود وتقديم الأدلة، ويعترض مبدأ الوجاهة حقيقة أن هيئة التحكيم يجب أن تأخذ في الاعتبار، في إجراءاتها، حماية حقوق كل طرف من المدعى عليهم في الدفاع ونصوص موادها ذات الصلة بهذه المادة. [2]

وقد نصت المادة 1056 ففقرة 4 سالفة الذكر يستمد من مبدأ أساسي بحكم الدعوى القضائية وهو مبدأ احترام حقوق الدفاع، فعل الرغم من أن المحكم شخص خاص يستمد سلطاته من إرادة الأطراف واتفاقهم على منحه الاختصاص بالفصل في المنازعة المعروضة عليه إلا عند ممارسته لمهمته بالفصل في المنازعة يعد بمثابة قاضي يؤدي ذات الوظيفة ويقوم بنفس الدور الذي يقوم به هذا الأخير. [3]

2-إثارة البطلان من المحكمة لحكم اتفاق التحكيم الدولي المخالف للنظام العام

النظام العام الذي يرتكز عليه القاضي هو النظام العام الجزائري، ويتكون من النظام الداخلي العام للبلاد: القواعد الآمرة والمبادئ الأخلاقية العامة وتعاليمها وقيمها المنشورة في قوانين البلاد و والعرف.. الخ [4]

تقول المادة في حالة مخالف قرار التحكيم للقانون الدولي، فإن المحكمة مع مراعاة الوثائق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، يجب أن يصدر المدعي إعلان البطلان حتى لو

---

(1) – المادة 1008،الفقرة 02، قانون رقم 08-09، المصدر السابق، ص 113.

(2) – سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص والإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010، ص 47-58.

(3) – يسعد حورية ، طرق الطعن في أحكام التحكيم طبقا للقانون الجزائري ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دفاتر سياسية، ص 389.

(4) – عجة الجيلالي، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2006 ص 126.

كان مبنيًا على سبب آخر غير مبرر، فإن المدعي لا يخضع للمراجعة لإلغاء الصحة بناءً على انتهاك القانون العام فقط. [1]

الفرع الثاني: دعوى الطعن في حكم اتفاق التحكيم التجاري الدولي.

1- دعوى بطلان حكم اتفاق التحكيم التجاري الدولي: إذا ثبتت قاعدة عدم رفع دعوى بطلان القرار، فلا تصح بالنسبة لاتفاق التحكيم، لأن التحكيم يقوم على الإرادة الحرة للأطراف في التصرف بشكل غير قانوني، مما يؤدي إلى عدم تحقيق نتائج قانونية. [2]

وعليه فدعوى البطلان هي وسيلة للتظلم، يلجأ اليها من صدر ضده حكم المحكمين ويكون هذا الحكم معرضا للبطلان، متى توفرت فيه أسباب البطلان التي نص عليها المشرع الجزائري." [3] ،

أ-**إجراءات رفع دعوى بطلان حكم اتفاق التحكيم:** ولم يحدد المشرع الجزائري إجراءات رفع دعوى التشهير في الباب الثاني من القانون رقم 08-09، وقد سبب ذلك العديد من المشاكل على مستوى الخبراء القانونيين والمحكمين سواء المحكم أو طرف النزاع،

فالجانب الإجرائي في التحكيم أغفله المشرع الجزائري، ولذلك يرجع القاضي إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون 08-09 وخاصة المواد 14 -15-16- 17 منه قد نصت على ذلك، فالمواد هنا صريحة فقد تناولت بتفصيل والتحديد كل الخطوات اللازمة في افتتاح دعوى.

فيما يتعلق بميعاد رفع الطعن بالبطلان فقد ورد النص عليه في المادة 1059 من القانون 08-09 ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم. [4]

---

[1] – المادة 1056،الفقرة 06، قانون 08-09،المصدر السابق ، ص 118.

[2] – بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 182.

[3] – المادة 1058 ، قانون 08-09، المصدر السابق، ص 118.

[4] – كلثوم زعتر، المرجع السابق، ص 37.

أما الفقرة الثانية " لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ فتعني أن أجل رفع الطعن بالبطلان بعد شهر واحد، يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي بالأمر القاضي بالتنفيذ وبهذا تكون نهاية ميعاد رفع الطعن بالبطلان مرتبطة بصدور الأمر القاضي بالتنفيذ وانقضاء أجل أو ميعاد استئناف هذا الأمر. [1]

ب-المحكمة المختصة بالنظر في دعوى بطلان حكم اتفاق التحكيم التجاري الدولي: وفقًا لقوانين الاختصاص المطبقة عبر البلدان والولايات القضائية للقضية، تتمتع محكمة الاستئناف أو المحكمة التي أصدرت حكم التحكيم بالاختصاص القضائي لأنها تتمتع بسلطة الفصل في القضية لأن قضاتها يتمتعون بالخبرة والمعرفة في كثير من الأحيان [2]

✓ **المواعيد التي ترفع فيها الطعون:** وقد وردت هذه المسألة بوضوح في نص المادة المنظمة لإجراءات الاستئناف في المادتين 1059 و 1058 من ق.إ.م.إ للتحكيم التجاري الدولي، و وفقا للمادة 1059 من القانون، ترفع قضايا إلغاء مرسوم صادر في الجزائر وإلغاء مرسوم الموافقة على تنفيذه إلى المجلس القضائي الذي يختص بالتحكيم.[3]

ويعتبر المشرع الجزائري قرار التحكيم الدولي في الجزائر حكما قضائيا ويعتبر هيئة التحكيم درجة أولى، إلا أن المجلس القضائي أثناء تقييمه لطلب الإلغاء لا يعتبره المحكمة المختصة بتغيير الاستئناف، وبدلاً من ذلك تتعامل معه على أنه ازدراء للمحكمة، وتقبله وتقرر أن قرار اتفاق التحكيم غير صالح وترفضه. [4]

---

[1] – بن مدخن ليلة، مبررات الطعن في أحكام التجاري الدولي، المجلة الأكاديمية للبحوث، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ص 435-436.

[2] – احمد هندى، التحكيم دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2013، ص 153.

[3] – بن مدخن ليلة، المرجع السابق، ص 433-434.

[4] – سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 374.

دور القاضي هنا هو الإشراف على قرار الاتفاق من الناحية القانونية، بدءا من تطبيق المادة 1058 من ق.م والإداري، ويتجلى دور القضاء هنا بوضوح في تقييم القرار التحكيمي واحترام قواعد النظام العام والآداب. [1]

✓ **الآثار المترتبة على دعوى بطلان حكم اتفاق التحكيم**

نص المشرع الجزائري في المادة على " يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و 1058،تنفيذ أحكام التحكيم." [2]

على أنه بمجرد رفع أي طعن في حكم التحكيم الدولي سينتج عنه فورا وقف التنفيذ ولا يحتاج إلى رفع دعوى بوقفه، ولم يكتف بذلك بل جعل من آجال ممارستها موقفة للتنفيذ.[3]

2_ **دعوى الطعن بالنقض على حكم اتفاق التحكيم التجاري الدولي:** تتضمن المواد بشأن التحكيم التجاري الدولي إجراءات الطعن، بنص التحكيم، في قرار المجلس القضائي المبني على إعادة النظر الاستئنافي في القرار المستأنف بشأن تأكيد صحة التحكيم أو تنفيذه، وفي المادة "كون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض،"[4]كن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة القضائية المختصة أو تاريخ الاستئناف على القرار، الذي نظر الاستئناف بالاعتماد على المحكمة العليا. [5] أما عن ميعاد رفع الطعن بالنقض فقد حدد بمدة شهرين." [6]

---

[1] – حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بن الازدواجية والوحدة، دا ر الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 40.

[2] – المادة 1060،ق.إ.م.إ، المصدر السابق، ص 118.

[3] – بشير سليم ،المرجع نفسه، ص 376.

[4] – المادة 1061 ،قانون 08-09 ، المصدر السابق، ص 118.

[5] – المادة 560 ،قانون 08-09 ، المصدر السابق، ص 57.

[6] – المادة 354، قانون 08-09 ، المصدر السابق، ص 57.

خلاصة الفصل

إن الأحكام القضائية التي يمكن الطعن فيها من خلال الطعون العادية والاستثنائية، يمكن الطعن في قرارات التحكيم التجاري الدولي بطرق مشابهة أو مختلفة عن تلك المنصوص عليها في الإجراءات القضائية، ولإنفاذ التحكيم التجاري في الجزائر، يجب تنفيذ هذه القرارات والامتثال لها بموجب اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي تعد الجزائر طرفا فيها، ويمكن أيضًا الاعتراض على قرار الاعتراف والتنفيذ، وعليه فإنه يمكن الطعن في قرار التحكيم التجاري الدولي بالاستئناف، كما يمكن الطعن في إلغاء اتفاق التحكيم أو نزاع التحكيم أو قرار التحكيم إذا كان مشوباً بأي عيب، وهذا يجعل التحكيم غير فعال بسبب آثاره.

خاتمة

خاتمة

يتضح مما سبق أن التحكيم التجاري الدولي ظاهرة قانونية حديثة لعبت دوراً مهماً كبديل للقضاء في حل المنازعات التجارية الدولية، وبذلك أصبح نظاماً دولياً متفقاً عليه ومدمجاً في قوانين الدولة ومنها المشرع الجزائري، حيث يمر التحكيم الدولي بمراحل مختلفة، بما في ذلك مرحلة المعارضة، حيث يتولى منصب الدفاع عن مصالحه؛ والمرحلة الافتتاحية، التي تتميز بعملية حرة تتضمن شكلاً مفتوحًا ونهائيًا للتحكيم.

وقد كشفنا في هذا البحث عن القضية الأساسية التي ينظمها وينص عليها القانون الوطني والاتفاقيات الدولية، ألا وهي اتفاقية التحكيم التجاري الدولي، والتي يتفق الأطراف فيها على اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم، هذا ماجعلنا نصل لبعض النتائج نذكرها كالتالي:

– اتفاق التحكيم هو نظام في حد ذاته، وكون إجراءاته مشابهة إلى حد كبير لإجراءات القضاء أوجب خلق طريقة جديدة لحل المنازعات التجارية، والتي أصبحت من أقوى الأنظمة القانونية اليوم.

– المراجحة الدولية وتوسيع الأعمال التجارية أدت إلى عوامل عديدة وأهمها رغبة المتداولين في الأسواق الدولية في الحصول على أكبر قدر ممكن من الحرية من القيود القائمة في النظام القانوني ورغبتهم في تجنب مشكلة النزاعات القانونية.

– يظل اتفاق التحكيم التجاري الدولي هو الحل الناجع لهذه النزاعات، وهذه حقيقة لا يمكن إنكارها، وهذا الوضع أجبر الدول المعادية، والدول النامية بشكل عام، بما فيها الجزائر، على تغيير سياساتها لضرورة الاستثمار الأجنبي جلب رأس المال والتكنولوجيا الحديثة والتي هم في أمس الحاجة إليها.

– رغم أن ق.إ.م.إ الجزائري ينص على اتفاق التحكيم المحلي، فإنه يترك فراغا قانونيا مماثلا لذلك الذي تركه المشرعان الفرنسي والمصري.

ومن هنا وجب علينا تقديم بعض الاقتراحات والمتمثلة في:

-اتفاق التحكيم أصبح مفيدًا ومهمًا جدًا، فسيكون من المناسب تدريسه كمعيار إلزامي في جميع كليات الحقوق.

- كان بإمكان المشرع الجزائري أن يوضح موقفه بوضوح من مبدأ استقلال شرط التحكيم عن الاتفاق الأصلي، حتى لا يحتج أحد بعدم وجود سبب لتعليق الاتفاق.

- زيادة أو التوسع في تنظيم الندوات والمؤتمرات لحل مشاكل اتفاق التحكيم الدولي.

-الأجدر بمن يقوم بالتحكيم أن يشرح ذلك بشكل واضح، حتى يتمكن من إعداد مستنداته الخاصة بشكل أفضل مما هو موصوف، كما يقوم بإعداد مستندات قانونية أخرى ويوضح من خلالها النقاط المحددة التي يجب اتباعها.

- التحقق مع السلطة التشريعية الجزائرية لمعرفة ما إذا كان لديهم قوانين تحكيم محددة.

- نقترح على المشرع الجزائري رغم وفرة النصوص في مجال التحكيم إلا أننا نلاحظ قصور في اللجوء إليه، وبالتالي وضع هذه النصوص موضع التنفيذ، ويتعين على المشرع إحداث هيئات للتحكيم قصد تفعيل تلك النصوص والتسهيل على المستثمرين باللجوء إلى التحكيم وفك الخناق على القضاء.

1: المصادر و المراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

أ-المعاهدات الدولية:

- اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول.

- اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك (1958)..

ب- القوانين والأوامر:

- قانون التحكيم المصري، رقم 27، 1994.

- قانون رقم 09 – 08 مؤرخ في 18 صغر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 21 ، 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق ل 23 أبريل 2008 .

جـ- المراسيم

-المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988.

-المرسوم التشريعي رقم 3-0 المؤرخ في 25-04-1993 المعدل والمتمم للأمر 66-154 المؤرخ في 08-06 1966 المتضمن ق.إ.م.إ الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 27 ، الصادر بتاريخ 27-04-1993.

ثانيا: الكتب

1. أحمد ابو الوفاء "التحكيم الاختياري والاجباري" منشأة المعارف الطبعة الرابعة 1983 .
2. أحمد عبد الكريم سلامة "نظرية العقد الدولي الطلبق " دار النهضة العربية لسنة 1989
3. احمد هندى، التحكيم دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
4. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الخصومة والحكم والطعن ج2، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1995 ،
5. أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، ط1 2012.
6. آمال يدر، الرقابة القضائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

7. بركاني أعمر، شروط صحة إتفاق التحكيم التجاري في التشريع الجزائري، ملتقى وطني تحت عنوان التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، 23 و24 أكتوبر من سنة 2011.
8. بن صغير موراد، حجية الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول تنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية وقرارات التحكيم الدولي المنظم يومي 24 و25 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
9. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
10. توصية بشأن تفسير الفقرة 2 من المادة الثانية، والفقرة 1 من المادة السابعة، من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المحرّرة في نيويورك، في 10 حزيران/يونيه 1958.
11. حفيظة السيد الحداد الوجيز في نظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ط1
12. حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بن الازدواجية والوحدة، دا ر الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
13. خولة عرعار، مبدا سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي المؤسسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون خاص (إستثمار)، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016 ص 67-68.
14. زيبار الشاذلي، مفهوم اتفاق التحكيم ومدى تجسيده كوسيلة لحل منازعات الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية قصر الشلالة.
15. سراج حسين محمد ابو زيد، التحكيم في عقود البترول، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 564-565.
16. سليم بشير، سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 359.
17. سليمان مرقس " الوافي في شرح ق.م"، مطبعة السلام، شبرا، مصر 1987.

18. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008.
19. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
20. فوزي عبد العزيز العنزي، بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006 ص 133.
21. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 1995.
22. محمد السيد عمر التحيوى، أركان الاتفاق على التحكيم، شروطه وصحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
23. محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.
24. مصطفى بونجة – نهال النواح، التحكيم في المواد التجارية الإدارية والمدنية (دراسة لأهم الإشكالات العملية والنظرية وفقا للقانون المغربي والقوانين المقارنة) دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء.
25. ممدوح عبد العزيز العنزي، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، الاسباب والنتائج – دراسة مقارنة –، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ،2006.
26. منير عبد الحميد التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي" منشأة المعارف سنة 1997، ص 117، نور الدين بن شيخ شرط التحكيم في العقود الدولية، رسالة ماجستيه ، جامعة الجزائر سنة 1986 .
27. يسعد حورية، طرق الطعن في أحكام التحكيم طبقا للقانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دفاتر سياسية، .

الرسائل والمذكرات

1. تعويلت كريم، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 17-05-2017.

2. سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

3. الطيب زروتي "النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 1991.

4. أسامة أحمد حسين أبو قمصان مدى استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي دراسة مقارنة قدمت الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة 114-112الأزهر، غزة 2010، ص 112-114.

5. بقة حسان، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 15-12-2010.

6. بوكريطة موسى، القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، نوفمبر 2012.

7. زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لق.إ.م.إ الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون المنازعات الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 7-5-2015 .

8. سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم: دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص والإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010.

9. طاهر حدادن دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

10. عائشة مقراني مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري – دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2005،
11. عبد الوهاب عجيري، شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، سطيف 2، 2013-2014.
12. محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2007-2008.
13. منسول عبد السلام، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، رع قانون أعمال، جامعة الجزائر،2000-2001.
14. نوردين بن شيخ، شرط التحكيم في العقود الاقتصادية الدولية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1986.
15. ميدون رقية، إجرات التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
16. كلثوم زعتر، بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلو م السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
17. باي محمد، لكحل محمد الأمين، اتفاقية التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2019-2020.
18. الأخضر حفاف، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفق للتشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2016-2017.
19. حمداوي زهرة، التحكيم كآلية لتسوية نزاعات التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون اقتصادي،2015-2016.

المجلات:

1. بشرى عمور، هارون أوروان، تنفيذ التدابير الوقتية والتحفظية الصادرة عن هيئة التحكيم، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2022 .
2. بن مدخن ليلة، مبررات الطعن في أحكام التجاري الدولي، المجلة الأكاديمية للبحوث، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية .
3. حليمة كوسة، مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 2، جامعة باتنة 01 ، الجزائر، جويلية 2020، .
4. زكرياء بومخيلة – رفيقة قصوري، التحكيم التجاري بين حرية الإرادة والقيود القانونية مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 02 جامعة عباس لغرور، خنشلة 0 10-06-2022.
5. زهيرة كيسي مبدأ استقلالية شرط التحكيم التجاري عن العقد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 8، المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر، جوان 2015.
6. سرور طالبي، استقلالية شرط التحكيم وآثاره دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 47، لبنان مارس 2021 .
7. عباس عبد القادر، التحكيم التجاري الدولي وآثاره ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر .
8. عجة الجيلالي، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2006 .
9. محمد قبايلي الأثر السلبي لاتفاق التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 2017، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017.
10. نبيهة بومعزة، الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 35، سبتمبر، 2013.

فهرس الموضوعات

إهـــداء
شكر وعرفان
قائمة المختصرات

مقدمة.....**Error! Bookmark not defined.**
الفصل الأول: ماهية اتفاق التحكيم التجاري الدولي.....3
المبحث الأول: مضمون اتفاق التحكيم التجاري الدولي.....5
المطلب الأول: مفهوم اتفاق التحكيم التجاري الدولي 5
الفرع الأول: تعريف اتفاق التحكيم وطبيعته القانونية.....5
فرع الثاني: صور اتفاق التحكيم وجوهره.....7
الفرع الثالث: شروط صحة اتفاق التحكيم.....11
المطلب الثاني: خصائص قرار اتفاق التحكيم.....15
الفرع الأول: تعريف القرار التحكيمي.....15
الفرع الثاني: إختصاص الجهة التحكيمية في إصدار الأحكام 16
الفرع الثالث: سلطات المحكمين في إصدار الأحكام.....17
المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.....19
المطلب الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.....20
الفرع الثاني: الطرق المستخدمة في تحديد القانون الواجب التطبيق.....22
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من القانون الواجب التطبيق.....25
الفرع الأول: تحديد الجهة المختصة في مسألة حكم التحكيم 25
الفرع الثاني: الشروط والإجراءات المتبعة في تنفيذ الاتفاقيات التحكيمية 27
الفصل الثاني:آثار إتفاق التحكيم التجاري الدولي وكيفية الطعن فيه.....30
المبحث الأول: آثار اتفاق التحكيم.....32
المطلب الأول: الآثار الموضوعية لاتفاق التحكيم 32
الفرع الأول: القوة الملزمة.....32

الفرع الثاني: مبدأ الاستقلالية..... 33
المطلب الثاني: الآثار الإجرائية لاتفاق التحكيم..... 38
الفرع الأول: الأثر المانع لاتفاق التحكيم..... 38
الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص بالاختصاص..... 41
المبحث الثاني: الطعن في القرارات التحكيمية..... 45
المطلب الأول: الطعن في القرار التحكيمي طبقا للقواعد التحكيمية الدولية..... 45
الفرع الأول: الطعن باستئناف تنفيذ اتفاق التحكيم الدولي الصادر في دولة أجنبية 46
الفرع الثاني: الطعن في قانون يعترف بقرار التحكيم الدولي أو ينفذه بموجب القانون الجزائري. . 46
المطلب الثاني: الطعن ضد أحكام التحكيم الدولية الصادرة بالجزائر 48
الفرع الأول: دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر. 49
الفرع الثاني: دعوى الطعن ضد حكم اتفاق التحكيم التجاري الدولي..... 52
خلاصة الفصل..... 55
خاتمة..... 56
قائمة المصادر والمراجع..... 59
ملخص 67

ملخص

نظرا لأن التحكيم يلعب دورا فعالا في مجال التجارة الدولية، فهو منصوص عليه في كل من القانون الجزائري و القوانين الدولية، وبما أن اتفاق التحكيم يحاول إقامة العدل بين الطرفين بدلا من محاولة الالتزام باعتبارات قانونية خاصة، فقد تم العثور على خصوصيته حتى الآن في القانون الدولي، إن اتفاقية التحكيم هي التي لا تزال مثيرة للجدل، وبالتالي تجد ثغرات تسمح للأطراف بالإنحراف والتلاعب بالقواعد التي تحكمها، وبما أن اتفاقية التحكيم هي عقد، أود أن ألفت انتباه الباحثين من خلال التطرق إلى جميع القضايا والنقاط المتعلقة بهذه الاتفاقية، بحيث تكون جميع القواعد منصوص عليها في القانون، بالإضافة إلى ما قد تفرضه الاتفاقية المنصوص عليها في ق.م، تشكل هذه الاتفاقية أساس نظام قضائي خاص وهي الطريقة المفضلة لحل النزاعات الدولية، ولكن تعزيز هذه الاتفاقية يجب أن يحترم تأثيره على الأطراف والامتثال لقواعد التجارة دولية.

الكلمات المفتاحية : اتفاقية التحكيم ، القرار التحكيمي ، التشريع الجزائري ، التجارة الدولية

Abstract

Since arbitration plays an effective role in the field of international trade, it is stipulated in both Algerian law and international laws and since the arbitration agreement attempts to establish justice between the parties rather than trying to adhere to special legal considerations, its specificity has so far been found in international law. The arbitration agreement is the one that remains controversial and therefore finds loopholes that allow the parties to deviate and manipulate the rules that govern it. Since the arbitration agreement is a contract, I would like to draw the attention of researchers by addressing all the issues and points related to this agreement, so that all the rules are stipulated In law, in addition to what may be imposed by the agreement established in civil law, the agreement forms the basis of a special judicial system and is the preferred method for resolving international disputes, but the promotion of this agreement must respect its effect on the parties and comply with the rules of international trade.

Keywords: arbitration agreement, arbitration decision, Algerian legislation, international trade